

صندوق البلد للمرابحة بالريال السعودي



المحتويات:

- شروط وأحكام الصندوق
- مذكرة معلومات الصندوق
- ملخص المعلومات الرئيسية للصندوق

صندوق البلد للمرابحة بالريال السعودي "صندوق مرابحة استثماري مفتوح، مطروح طرحاً عاماً، متواافق مع أحكام الشريعة، منظم بموجب أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية"

الشروط والأحكام

مدير الصندوق
شركة البلد للاستثمار



تم اعتماد صندوق البلد للمرابحة بالريال السعودي على أنه صندوق استثمار متواافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار

تم إعداد هذه الشروط والأحكام وجميع المستندات المصاحبة له طبقاً للآحكام التي تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (2006-219-1) وتاريخ (03/12/2006هـ) الموافق (24/12/2006م) بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي (م/30) وتاريخ (02/06/1424هـ) والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1-61) وتاريخ (16/05/2016هـ) الموافق (23/08/1437هـ)، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق، وتكون محدثة ومعدلة

يجب على المستثمر قراءة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى والاطلاع على المعلومات الواردة فيها بعناية قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملحق الخاص بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها والتوجيه عليها
تم إصدار هذه الشروط والأحكام بتاريخ 28/10/1429هـ، الموافق 30/11/2005م. وقد تم آخر تحديث لها بتاريخ 22/08/1442هـ، الموافق 08/نوفمبر/2020م

تمت الموافقة على الاستثمار في طرح وحدات صندوق البلد للمرابحة بالريال السعودي من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ 23/01/2009م الموافق 1430هـ

فهرس المحتويات

3	قائمة المصطلحات
6	ملخص الصندوق
7	1. معلومات عامة
7	2. النظام المطبق
9	3. أهداف صندوق الاستثمار
10	4. مدة الصندوق
10	5. قيود/حدود الاستثمار
10	6. عملة الصندوق
10	7. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
13	8. التقويم والتسعير
15	9. التعاملات
20	10. سياسة التوزيع
20	11. تقديم التقارير لحاملي الوحدات
22	12. سجل مالكي الوحدات
22	13. اجتماع مالكي الوحدات
24	14. حقوق مالكي الوحدات
25	15. مسؤولية مالكي الوحدات
26	16. خصائص الوحدات
26	17. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
28	18. إنهاء صندوق الاستثمار
29	19. مدير الصندوق:
31	20. أمين الحفظ
34	21. المحاسب القانوني
34	22. أصول الصندوق
35	23. إقرار من مالك الوحدات

قائمة المصطلحات

المملكة العربية السعودية.	المملكة
صندوق البلاد للمراقبة بالريال السعودي	الصندوق
شركة البلاد للإستثمار "البلاد المالية" ، وهي مرخصة من قبل هيئة السوق المالية السعودية (ترخيص رقم 37-08100).	مدير الصندوق أو الشركة
نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم 30(بتاريخ 1424/6/2 هجرية الموافق 16 يونيو 2003 م).	النظام
لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في 24/12/2006م والمعدلة بقرار رقم (1-61) بتاريخ 23/05/2016م	اللائحة
هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.	الهيئة
سوق الأسهم السعودية، وهي التي تتداول فيها الأوراق المالية التي تم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب قواعد التسجيل والإدراج.	السوق الرئيسية
تعني هذه الشروط والأحكام والتي بموجبها يتم تنظيم عمل الصندوق والعلاقة بين مدير الصندوق والمستثمرين.	الشروط والأحكام
تعني مذكرة معلومات الصندوق العام المتاحة لمالكي الوحدات المحتملين لتمكنهم من اتخاذ قرار مبني على معلومات كافية ومدروسة فيما يتعلق بالاستثمار المطرож عليهم.	مذكرة المعلومات
مجلس إدارة الصندوق.	المجلس أو مجلس الإدارة
حصة المالك في صندوق الاستثمار الذي يتكون من وحدات وتعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.	الوحدة

سجل مالكي الوحدات والذي يحتفظ به أمين الحفظ.	السجل
شخص يرخص له بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.	أمين الحفظ
كل يوم عمل في المملكة طبقاً لأ أيام العمل الرسمية لهيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.	أيام الاشتراك والاسترداد
يوم عمل في المملكة طبقاً لأ أيام العمل الرسمية لهيئة السوق المالية.	يوم
أي يوم عمل يمكن فيه الاشتراك في وحدات الصندوق واستردادها.	يوم التعامل
أي يوم، سواء كان يوم عمل أم لا.	يوم تقويمي
اليوم الذي يتم فيه تقويم سعر صافي الوحدة، وسيكون التقويم يومياً	يوم التقويم
الوقت الذي يقوم فيه مدير الصندوق باحتساب سعر الوحدة في يوم التقويم.	نقطة التقويم
هو اليوم الذي يتم فيه دفع قيمة الوحدات المسترددة للمستثمرين.	موعد صرف مبلغ الاسترداد
هو يوم العمل التالي ليوم التقويم الذي يتم فيه إعلان سعر الوحدة.	يوم الإعلان
النموذج المستخدم للاشتراك في الصندوق.	نموذج طلب الاشتراك
النموذج المستخدم للإسترداد الوحدات من الصندوق.	نموذج طلب الاسترداد
الفترة التي تكون فيها وحدات الصندوق مطروحة للاشتراك	فترة الطرح الأولي

	كل ما من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق.	المخاطر
	القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار مخصوماً منها الخصوم ومقسومة على عدد الوحدات القائمة.	صافي قيمة الأصول
	القيمة السوقية للأصول الصندوق كالمرابحات والإيداعات والأرباح المستحقة	إجمالي الأصول
	المؤشر الاسترشادي الذي يعتمد عليه الصندوق وهو سعر التمويل بين البنوك بالريال السعودي ويتم تحديده بشكل يومي بناءً على عوامل السوق وفقاً لآلية محددة ومعتمدة بين البنوك، ويستخدم كمراجع أساسي لقياس تكلفة التمويل وتسعير التمويل للعملاء بالريال السعودي	سايبور لشهر واحد SIBOR 1 MONTH
	التاريخ الذي يبدأ فيه الصندوق عمله.	تاريخ التشغيل
	شركة برايس واتر هاووس	المحاسب القانوني
	مصطلحات متراداة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يملك وحدات في صندوق الاستثمار.	المشتراك (المستثمر) / المشتراكون (المستثمرون)
	أداة مالية يمنح لحامله حق الانتفاع في أصل آخر بحيث يشتق قيمته وتسعيره من هذا الأصل و تكون ذات مدة محددة وليس بالضرورة أن تتضمن ضمانة لرأس المال ولن يستخدم الصندوق أي من هذه الأدوات إلا بعد أخذ موافقة الهيئة الشرعية.	المنتجات المركبة

ملخص الصندوق

الريال السعودي	العملة الأساسية للصندوق
منخفض	مستوى المخاطرة
السايبور لشهر واحد	المؤشر الإرشادي
8,000 ريال	الحد الأدنى للاشتراك
2,000 ريال	الحد الأدنى للاشتراك الإضافي
2,000 ريال	الحد الأدنى للسترداد
من الأحد إلى الخميس	أيام قبول طلبات الاشتراك والسترداد
الطلبات المستلمة قبل الساعة 12 ظهراً من كل يوم عمل سوف يتم تسعيرها حسب سعر تقويم اليوم نفسه.	آخر موعد لتقديم طلبات الاشتراك والسترداد
نهاية كل يوم عمل	يوم التقويم
يتم دفع السترداد في نهاية يوم العمل التالي بعد كل يوم تقويم.	موعد السترداد
لا يوجد	رسوم الاشتراك
0.25 % سنوياً تحتسب عند كل يوم تقويم	رسوم إدارة الصندوق
2006/1/1	تاريخ الطرح
ريال سعودي واحد	سعر الوحدة عند بداية الطرح

١. معلومات عامة

(١) اسم مدير الصندوق ، ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

شركة البلاد للاستثمار (ترخيص رقم 08100-37)

(ب) عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق

الرياض ، حي العليا، طريق الملك فهد.

ص.ب. 140 الرياض 11411 المملكة العربية السعودية.

920003636

(ج) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع الكتروني مرتبط بمدير

الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار

الموقع الإلكتروني شركة البلاد للاستثمار: www.albilad-capital.com

الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية: www.cma.org.sa

الموقع الإلكتروني لتداول: www.tadawul.com

(د) اسم أمين الحفظ ، ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

أمين الحفظ شركة الرياض المالية، سجل تجاري رقم 1010239234، و ترخيص هيئة

السوق المالية رقم (37-07070) بخطاب هيئة السوق المالية للتعامل بصفة أصيل

ووكيل و التعهد بالتحفظية و الإدارة و الترتيب و تقديم المشورة و الحفظ.

(هـ) عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ

الموقع الإلكتروني لشركة الرياض المالية: www.riyadcapital.com

٢. النظام المطبق

يخضع صندوق البلاد للمراقبة بالريال السعودي ومدير الصندوق (شركة البلاد للاستثمار)

لنظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية والانضباط واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة

في المملكة العربية السعودية.

3. أهداف صندوق الاستثمار

(أ) وصف لأهداف صندوق الاستثمار

صندوق البلاد للمرابحة بالريال السعودي وهو صندوق مرابحة استثماري مفتوح ، مطروح طرحاً عاماً، متواافق مع أحكام الشريعة يهدف إلى ما يلي :

- المحافظة على رأس مال ملوك الوحدات مع تحقيق عائد معقول على المدى القصير والمتوسط من خلال الاستثمار في عمليات المرابحة والمجازة من قبل الهيئة الشرعية لدى مدير الصندوق.
- توفير قناة استثمارية ملتزمة بالضوابط الشرعية.
- يتم مقارنة أداء الصندوق بمؤشر إرشادي وهو السايبور لشهر واحد SIBOR 1 Month

(ب) سياسات الاستثمار وممارسته:

- يستثمر الصندوق أمواله في البيع الآجل (الوكالة أو الاستثمار المباشر أو أي استثمار مماثل تجيزه الهيئة الشرعية) للسلع غير الذهب والفضة في أسواق لندن ودول مجلس التعاون، وهي أحد أدوات الاستثمار المتواقة مع الشريعة ذات الآجال القصيرة والمتوسطة وقليلة المخاطر، الأدوات المالية في أسواق النقد والدخل الثابت المجازة من قبل الهيئة الشرعية في البلاد المالية. وكذلك في الصكوك الصادرة من جهات ذات سمعة حسنة والمستقرة مالياً المتواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية العاملة في المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربي بما فيها صكوك بنك البلاد و تابعيه، قد تصل نسبة استثمار الصندوق إلى 25% من إجمالي أصول الصندوق كحد أعلى لكي لا تتأثر سيولة الصندوق ولن يستثمر الصندوق في أية صكوك إلا بعد موافقة الهيئة الشرعية عليها ويُعاد استثمار أرباح ملوك الوحدات مع رأس المال في الصندوق.
- يحق للصندوق الحصول على تمويل بقدر 10% من أصول الصندوق كحد أقصى في الحالات الضرورية ووفق الضوابط الشرعية، على سبيل المثال لا الحصر، في حال كانت طلبات الاسترداد أكثر من 10% من قيمة أصول الصندوق.

يحق للصندوق الاستثمار في أي صندوق استثماري آخر مجاز من الهيئة الشرعية يتواافق مع الأهداف الاستثمارية للصندوق ، سواء كان مدار من قبل مدير الصندوق أو مدiron آخرون بما يتواافق مع قيود الاستثمار في المادة 48 من لائحة صناديق الاستثمار

٤. مدة الصندوق

صندوق البلاد للمراقبة بالريال السعودي هو صندوق مراقبة استثماري عام مفتوح. ولن يكون هناك مدة محددة لعمر الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

٥. قيود/حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها المادة (48) من لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

٦. عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الريال السعودي، وتقوم بها استثماراته ووحداته. تقبل اشتراكات المستثمرون بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية، ويتم تحويلها إلى عملة الصندوق على أساس سعر الصرف السائد عند قبول الاشتراك في ذلك التاريخ. يتحمل ملوك الوحدات الذين يرغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.

٧. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

(أ) بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها

سوف يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمدفوعات المذكورة أدناه ويتحملها تبعاً لذلك المشتركون "مالكي الوحدات" وهي كالتالي:

- رسوم الإدارة: تتحسب رسوم الإدارة على أساس 0.25%. سنوياً من صافي أصول الصندوق يتم حسابها مع كل يوم تقويم بشكل تراكمي خلال السنة وتخصم شهرياً. ويتم دفع الرسوم المستحقة كل شهر لمدير الصندوق وتخضع أتعاب الإدارة لضريبة القيمة المضافة وسوف يتم تحديدها على الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب المنصوص عليها في قانون ضريبة القيمة المضافة

- رسوم الحفظ: 0.03% سنوياً من صافي أصول الصندوق و بحد أقصى 10000 ريال بحد أدنى سنوياً و يتم حسابها مع كل يوم تقويم بشكل تراكمي خلال السنة وتخصم وتدفع في كل شهر.
- رسوم خدمات الصندوق الإدارية: 0.09% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، ويتم حسابها مع كل يوم تقويمي بشكل تراكمي خلال السنة، تخصم و تدفع بشكل شهري
- رسوم مراجع الحسابات: دفع مبلغ وقدره 20,000 ريال لمراجع الحسابات مضمنة في أجور الصندوق التشغيلية وتحسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرتين في السنة بناء على الفاتورة. الرسوم الرقابية: دفع مبلغ وقدره 7,500 ريال لجنة السوق المالية وتحسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في السنة بناء على الفاتورة.
- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة: يتلقى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مكافأة مقطوعة تقدر بـ 40,000 ريال سنوياً كحد أقصى (20,000 ريال لكل عضو مستقل) عن جميع الاجتماعات التي حضرها خلال السنة لجميع الصناديق المدارة من قبل البلاد المالية مقسمة بالتساوي على جميع الصناديق باستثناء الصناديق العقارية، تحسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في السنة.
- رسوم نشر المعلومات على موقع تداول: دفع مبلغ 5,000 ريال سعودي سنوياً لقاء نشر المعلومات على موقع تداول وتحسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في السنة بناء على الفاتورة..
- مصاريف التعامل (الوساطة): سوف يتحمل الصندوق كافة المصاريف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها كل ربع في التقرير الربعي للصندوق.
- رسوم التطهير الشرعي: سوف يقوم مدير الصندوق وبناءً على توصية اللجنة الشرعية الخاصة بالصندوق بإخراج مبلغ التطهير من أصول الصندوق.
- رسوم التمويل: لا يوجد حالياً مصاريف تمويل للصندوق، ولكن يحق لمدير الصندوق الحصول على تمويل عن طريق عمليات المراقبة ومن المتوقع ألا تزيد تكلفة التمويل لعمليات المراقبة عن [0.5% نقطة] عن معدل العائد الشهري بناءً على مدة التمويل.

- مصاريف أخرى: يتم تحميل الصندوق رسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماع مالكي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق بالإضافة للضرائب أو الرسوم إن وجدت وأية مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً.
- يجب أن لا تتجاوز جميع مصاريف الصندوق 250,000 ريال سعودي سنوياً

إن جميع الرسوم المذكورة والعمولات والمصروفات المستحقة لمدير الصندوق أو الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للنسب المنصوص عليها في قانون ضريبة القيمة المضافة على الصندوق وأصوله وعلى المشترك حال الاشتراك.

يقر مدير الصندوق على أن الرسوم المذكورة أعلاه هي جميع الرسوم المفروضة والمحسوبة على الصندوق خلال مدة الصندوق دون استثناء. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً مسؤولية كاملة عن احتساب رسوم أخرى غير التي تم ذكرها في الجدول أعلاه.

(ب) تفاصيل مقابل الصيغات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات

- لن يقوم مدير الصندوق بفرض رسوم اشتراك
- لا يوجد رسوم على الاسترداد أو الاسترداد المبكر.
- الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات هي الأحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ج) عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق

لا يوجد عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق.

8. التقويم والتسعير

(أ) كيفية تقويم أصول الصندوق

- يقوم الصندوق في كل يوم تقويم. كذلك يتم التقويم على أساس العملة ويكون تحديد التقويم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصوصاً منها المستحقات الخاصة بصناديق الاستثمار في ذلك الوقت.
- تعتمد طريقة التقويم على نوع الأصول، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق فيها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.
- سوف يقوم مدير الصندوق باتباع المبادئ الآتية لتقدير أصول الصندوق:
 - بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة
 - بالنسبة إلى الودائع، القيمة الدسمية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.
 - أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق.
- صافي قيمة الأصول لكل وحدة (إجمالي الأصول - المستحقات - المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقويم.

ب) عدد نقاط التقويم وتكرارها:

يتم تقويم أصول الصندوق يومياً قبل نهاية يوم العمل وعندما لا يكون ذلك اليوم يوم عمل فإن التقويم سيكون يوم العمل التالي. قد يقوم مدير الصندوق بتأخير تقويم الصندوق بشكل مؤقت لا يتجاوز يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بعمليات الشراء والاسترداد إذا قرر مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التعويل عليه بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الظروف التي يقف فيها السوق الرئيسي في وقت التقويم.

ج) الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقويم ، أو الخطأ في التسعير

- في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ، سوف يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
- سوف يقوم مدير الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقات) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.

- سوف يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.5٪ أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة 71 من لائحة صناديق الاستثمار.
- سوف يقدم مدير الصندوق في تقاريره لمالي الوحدات وفي تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة 72 من لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

(٤) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

يتم حساب أسعار الاشتراك والاسترداد بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق في يوم التقويم من كل أسبوع وفق المعادلة التالية: (إجمالي قيمة أصول الصندوق - إجمالي الخصوم بما في ذلك أي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة) ÷ على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقويم ذو العلاقة، ويتم تقويم صافي قيمة أصول الصندوق بعملة الصندوق.

(٥) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها

سيتم الإعلان عن صافي قيمة الأصول للصندوق وسعر الوحدة على موقع تداول

www.tadawul.com.sa

والموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.albilad-capital.com في يوم العمل التالي لكل تقويم.

٩ التعاملات

(أ) مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد

- سوف يقوم مدير الصندوق بمعاملة طلبات الاشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقويم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

- سوف يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

(ب) أقصى فترة زمنية بين تسليم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاستثمار لمالك الوحدات

يتم دفع عوائد الاسترداد إلى المستثمر بالعملة التي يتم الاستثمار بها في الصندوق، وذلك من خلال قيد مبلغ عوائد الاسترداد في حساب المشترك لدى مدير الصندوق قبل إغفال العمل في يوم العمل التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.

(ج) قيود على التعامل في وحدات الصندوق

ستتم المشاركة في الصندوق اعتباراً من يوم التعامل الذي يلي استلام طلب الاشتراك مع مبالغ الاشتراك من المستثمرين، أي عندما يستلم مدير الصندوق الطلب والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة في الصندوق قبل الساعة (12:00) ظهراً في يوم العمل السابق ليوم التعامل وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية، مدينة الرياض، وفي حالة تسلمه الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد أعلاه فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

لا يجوز استرداد أية وحدات استثمارية في أي يوم تعامل يتم فيه تعليق عملية تقويم صافي قيمة الأصول للوحدة الاستثمارية، وفي حالة كان هناك طلب استرداد قدمه المستثمر ولم يتم تنفيذه بسبب ذلك التعليق فسوف يتم تنفيذه في أول يوم تعامل تالي وعلى أساس تناصبي مع أولوية التنفيذ لطلبات الاسترداد الواردة أولاً.

(د) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك

الحالات

- سوف يقوم مدير الصندوق بتعليق الاشتراك أو الاسترداد إذا طلبت الهيئة ذلك.
- سوف يقوم مدير الصندوق بتأجيل تنفيذ طلبات الاسترداد إذا بلغ مجموع طلبات الاسترداد لأي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة اصول الصندوق. وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد في أقرب يوم تعامل لاحق ، كما سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب وسيتم تحويل مبلغ الاسترداد إلى حساب المشترك في أقرب فرصة ممكنة.
- لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق إلا في الحالات الآتية:

- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
- إذا عُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق ، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة الصندوق.
- سوف يقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:
 - التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمرة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
 - مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
 - إشعار الهيئة ومالي الوحدات فورا بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
 - للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

٥) الإجراءات التي يجري بمقتضاه اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

في حال تم تأجيل عمليات الاسترداد، سيتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها. حيث سيقوم مدير الصندوق بالدفع على أساس النسبة والتناسب مع منتها الأولوية في التنفيذ بحيث تقدم على طلبات الاسترداد اللاحقة (يتم تحديد أولوية التعامل تبعاً لتاريخ وموعد تقديم طلب الاسترداد، فيتم التعامل مع الطلب الأقدم فالذي يليه وهذا).

٦) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات هي الأحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

٧) استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق الاستثماري

يمكن لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص المشاركة في الصندوق كمستثمر، ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض مشاركته كلياً أو جزئياً متى ما رأى ذلك مناسباً. وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح في نهاية كل ربع سنة وفقاً للفقرة (ج) من المادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار عن أي استثمار له في الصندوق في التقرير الربعي للصندوق.

ح) التاريخ المحدد والمواعيد النهاية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

يمكن استلام طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل في المملكة العربية السعودية، ويتم تنفيذها في أيام التعامل يكون الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو واستردادها عندما يستلم مدير الصندوق الطلب والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة في الصندوق قبل الساعة (12:00) ظهراً في يوم العمل السابق ليوم التعامل وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية مدينة الرياض.

ط) إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو استردادها

- على المستثمر الذي يرغب الاشتراك في الصندوق أن يفتح حساباً لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد.
- على المشتركين الذي يرغبون في شراء وحدات الصندوق استيفاء وتسليم نموذج طلب الاشتراك والتوجيع على الشروط والأحكام وتسليمها إلى مدير الصندوق . إذا تم الدفع بعملة غير الريال السعودي فسيتم تحويل المبلغ المستلم إلى الريال السعودي ويتم تنفيذ الاشتراك على أساس صافي قيمة المبلغ بالريال السعودي.
- يتم استيفاء مبلغ الاشتراك من خلال الخصم المباشر من حساب المستثمر لدى مدير الصندوق.
- يحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها بصافي قيمة الأصول للوحدة في يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ طلب الاسترداد
- الطلبات المستلمة قبل الساعة 12 ظهراً من كل يوم عمل سوف يتم تقويمها حسب سعر تقويم اليوم نفسه.
- يتم دفع الاسترداد في نهاية يوم العمل التالي بعد كل يوم تقويم.

• في حال رغبة مالك الوحدات التحويل من صندوق إلى صندوق آخر لدى مدير الصندوق فعليه تعبئة بيانات طلب تحويل بين صناديق مدير الصندوق، وتقديم ما يثبت هويته وسوف يسترد كامل مبلغ الاشتراك او جزء منه (حسب طلب مالك الوحدات) ويوضع الاشتراك في الصندوق الآخر.

ي) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

- الحد الأدنى للاشتراك المبدئي: 8000 ريال
- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 2000 ريال
- الحد الأدنى للإسترداد: 2000 ريال
- الحد الأدنى للملكية: 8000 ريال

علمًا بأنه يجب على مالك الوحدات الاحتفاظ بالحد الأدنى للرصيد وهو 8,000 ريال ما لم تنخفض قيمة الوحدات المملوكة له عن هذا الحد نتيجة لأداء الصندوق.

ك) الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، وتأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد في الصندوق

لا ينطبق (تم الانتهاء من فترة الطرح).

ل) الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة الأصول

سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بلوائح وتعليمات هيئة السوق المالية في حال قامت بطلب أي إجراء تصحيحي.

وفي حال عدم استيفاء متطلب 10 ملايين أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة الأصول، فإن مدير الصندوق سوف يقوم بالاتي:

- إبلاغ مجلس إدارة الصندوق
- متابعة أداء الصندوق ومستوى أصوله بشكل متواصل لمدة ستة أشهر
- بعد انقضاء مدة الستة أشهر ولم يتم تصحيح المتطلب، فإن مدير الصندوق سيقوم بإنهاء الصندوق وفقاً لإجراءات الإنتهاء المذكورة في المادة الرابعة الفقرة (و) من مذكرة المعلومات

10. سياسة التوزيع

(أ) سياسة توزيع الدخل والأرباح

لن يتم توزيع أرباح على المستثمرين، بل سيعاد استثمار الأرباح في الصندوق

(ب) التاريخ التقريري للاستدراك والتوزيع

لا يوجد

(ج) كيفية دفع التوزيعات

لا يوجد

11. تقديم التقارير لحاملي الوحدات

(أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية

- تُعد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وتتحقق وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية و معايير المحاسبية الصادرة عن هيئة السعوديين للمحاسبين القانونيين ، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى ، وفي حال وجود أي تعارض بين تلك النسخ، يؤخذ بنص اللغة العربية.

- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار. وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب

دون أي مقابل وفي حال تم تعيين أو تغيير المحاسب القانوني يجب أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق.

- سيقوم الصندوق بإتاحة تقاريره السنوية خلال 70 يوم من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- سيقوم الصندوق بإتاحة تقاريره الأولية خلال 35 يوم من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- سيقوم مدير الصندوق بإتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وسيقوم كذلك بإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.
- سوف يقوم مدير الصندوق بتزويد كل مالك وحدات ببيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات الصندوق خلال 15 يوما من كل صفقة في وحدات الصندوق يقوم بها مالك الوحدات.
- سيقوم مدير الصندوق بإرسال بيان سنوي إلى مالكي الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال 30 يوما من نهاية السنة المالية، وسيحتوي هذا البيان على الدرباح الموزعة واجمالى مقابل الخدمات والمصاريف والتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط واحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.
- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة عن معلومات الصندوق بنهاية كل ربع سنوي والتي يجب أن تتضمن المعلومات الآتية على الأقل:
 - قائمة لأسماء ونسب المصدررين الذين تشكل ودائعه أكبر عشرة استثمارات في محفظة الصندوق كما هي في أول يوم من الربع المعنى.
 - نسبة الأتعاب الجمالية للربع المعنى إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق.

- مبالغ الأرباح الموزعة في الربع المعنوي ونسبتها إلى السعر الأولي للوحدة (ان وجدت).
- قيمة ونسبة استثمار مدير الصندوق من صافي قيمة أصول الصندوق في الربع المعنوي.
- مبلغ ونسبة مصاريف التعامل للربع المعنوي إلى متوسط قيمة صافي أصول الصندوق العام.
- معايير ومؤشرات قياس المخاطر.
- معايير ومؤشرات أداء الصندوق.
- نسبة التمويل من قيمة صافي أصول الصندوق.

(ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

سيتم إرسال التقارير على العنوان البريدي وأو البريد الإلكتروني وأو الهاتف وأو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا إذا تم اشعار مدير الصندوق بأي تغيير في العنوان. ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال 60 يوماً تقويمياً من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق www.albilad-capital.com والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.

(ج) وسائل تزوييد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم إتاحة التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجاناً لمالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز 70 يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

12. سجل مالكي الوحدات

سوف يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل لمالكي الوحدات وسوف يقوم بتحديثه عند كل عملية اشتراك أو استرداد في الصندوق. وسوف يقوم بحفظه في المملكة.

13. اجتماع مالكي الوحدات

(أ) الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلمه طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلمه طلب كتابي من المالك أو أكثر من المستثمرين الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

(ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً قبل تاريخ الاجتماع على أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في كل من الإشعار والإعلان ويجب على مدير الصندوق في حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع، أن يتم إرسال نسخة منه إلى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

(ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

- طريقة التصويت مالكي الوحدات:
 - يجوز لكل مالك وحدات تعين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

- يجوز لكل مالك وحدات الادلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- يكون القرار نافذاً بموافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملوكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء كان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

• حقوق التصويت لمالكي الوحدات:

- يحق لمالك الوحدات وأمين الحفظ أن يستلم إشعار كتابي قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقه مالكي الوحدات في الصندوق على أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

14. حقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها وسجل بجميع الصفقات خلال 15 يوم من كلصفقة.
- الحصول على التقارير السنوية والأولية والتي تحتوي على القوائم المالية.
- الحصول على القوائم المالية السنوية المدققة والنصف سنوية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.

- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإرسال ملخص بهذه التغييرات قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنوياً تظهر الرسوم والتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بانهاء صندوق الاستثمار قبل الإنتهاء بمدة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.
- دفع عوائد الاستثمار في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد.
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

15. مسؤولية مالكي الوحدات

- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.
- في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، بما فيها الإشعارات وكشوفات الحساب المتعلقة باستثماراتهم فبموجب هذا فإنه يوافق مالكوا الوحدات على تجنيب مدير الصندوق وإعفائيه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه واي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أي معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكد من صحة

المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى.

16. خصائص الوحدات

يضم الصندوق وحدات استثمارية مشاعرة من فئة واحدة من نفس النوع ولها نفس القيمة والمميزات والحقوق ويمكن لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من تلك الوحدات.

17. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

() الأحكام المنظمة للتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار

تنقسم الأحكام المنظمة للتغييرات شروط وأحكام الصندوق إلى ثلاثة أقسام وذلك بناء على نوعية التغيير المراد تغييره وفقاً للائحة صناديق الاستثمار وهي كالتالي :

- موافقة الهيئة وماليي الوحدات على التغييرات الأساسية:
 - سوف يقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة ماليي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترن من خلال قرار صندوق عادي.
 - سوف يقوم مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة ماليي الوحدات والهيئة الشرعية وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة على الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترن للصندوق.
 - يحق لماليي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
 - يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًّا من الحالات الآتية وفقاً للمادة رقم 56 من لائحة صناديق الاستثمار:
 - تغير مهم في اهداف الصندوق أو طبيعته.
 - تغير سوف يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.

- الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
- أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبليغ بها مدير الصندوق.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغيرات مهمة
 - سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق كتابياً بأي تغيرات مهمة مقترحة لأي صندوق عام يديره مدير الصندوق. ويجب أن لا تقل فترة الإشعار عن 21 يوماً قبل الموعد المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير.
 - يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
 - يقصد بمصطلح "تغيير مهم" أي تغيير لا يعد أساسياً وفقاً للمادة رقم 56 من لائحة صناديق الاستثمار ومن شأنه أن يؤدي في المعتمد إلى أن يعيّد مالكي الوحدات النظر في مشاركيتهم في الصندوق.
 - يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
 - يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدد من أصول الصندوق.
 - يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق.
 - أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبليغ بها مدير الصندوق.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغيرات واجبة الإشعار
 - سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغيرات واجبة الإشعار في الصندوق الذي يديره قبل 8 أيام من سريان التغيير.
 - يقصد بمصطلح "التغيير واجب الإشعار" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادتين (56) المتعلقة بالتغييرات الأساسية و(57) المتعلقة بالتغييرات المهمة من لائحة صناديق الاستثمار.

(ب) الإجراءات التي تستتبع للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق

- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة رقم 71 من لائحة صناديق الاستثمار.
- سوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك خلال 21 أيام من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق بيان تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة رقم 71 من لائحة صناديق الاستثمار.

18. إنهاء صندوق الاستثمار

الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بـ إنهاء بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فسوف يقوم بإشعار الهيئة وماليكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل 21 يوماً من التاريخ المزمع لـ إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- سيقوم مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهاءه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- سيقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.

الإجراءات المتبعة لـ إنهاء وتصفية الصندوق

- إذا رغب مدير الصندوق في إنتهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة وماليكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن 21 يوماً من التاريخ المزمع إنتهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- إبلاغ الأطراف ذوو العلاقة عن إنتهاء الصندوق.
- تصفية جميع الوحدات المستثمر فيها في الصندوق.
- تسوية جميع المعاملات التابعة للصندوق.
- حذف أي معلومة عن الصندوق في موقع مدير الصندوق أو أي موقع إلكتروني آخر كموقع تداول وموقع هيئة السوق المالية.
- تحويل النقد لماليكي الوحدات.
- إغلاق حساب الصندوق البنكي.

19. مدير الصندوق:

مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة ماليكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه ماليكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالاتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات واتصالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤوليته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية .
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله او اهماله او سوء تصرفه أو تقديره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في الصندوق، بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
- يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

(ب) حق مدير الصندوق في تعين مدير صندوق من الباطن

يجوز لمدير الصندوق تعين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديرًا صندوق من الباطن، ولكن لابد أن يكون مصريحاً له في ممارسة نشاط الإدارة. وسوف يقوم مدير الصندوق بتحمل كافة أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

(ج) اللحاق المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

- للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

► توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك

بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية .

► إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحب أو تعليقه من

قبل الهيئة.

- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لواائح التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر عليه إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أساس معقولة - أنها ذات أهمية جوهيرية.
- إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وقامت بعزل مدير الصندوق، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال (60) يوماً الأولي من تعيين مدير الصندوق البديل، يجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المختص، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

20. أمين الحفظ

(أ) مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- تعد أصول الصندوق مملوكة لمالكي وحدات الصندوق مجتمعين، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبه فيها، إلا

اذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسماها بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأن يكون أفسح عنها في الشروط والاحكام ومذكرة المعلومات.

- باستثناء وحدات الصندوق المملوكة لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع، وفي حدود ما يملكه المدين، لا يجوز أن يكون لدائي مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي حق في أي مطالبه أو مستحقات في أموال الصندوق أو أصوله.

فصل الأصول:

- يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وتسجل الأصول العقارية للصندوق باسم شركة تابعة لأمين الحفظ، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد التزاماته التعاقدية.
- يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب المشار إليه أعلاه ويجب عليه أن يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته وفقاً لأحكام هذه اللائحة والنسخة المحددة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عين بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.

ب) حق أمين الحفظ في تعين أمين الحفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق يتولى حفظ أصوله . ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفق الشروط الموضحة في المادة رقم 26 في لائحة صناديق الاستثمار.

٤) المحاكم المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات التالية:

توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية .

الغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو غلقه من قبل الهيئة .
تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ .
إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه جوهريا- بالالتزام بالنظام أو لواحه التنفيذية .

أي حالة ترى الهيئة -بناءً على أساس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.
إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وقامت بعزل أمين الحفظ، فيجب على مدير الصندوق المعني تعين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً الأولي من تعين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المدنس إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

عزل أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق:

- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

- يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعين بديل له خلال 30 يوماً من تسلمه أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصدوق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق الافصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق كذلك الافصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

21. المحاسب القانوني

(أ) اسم المحاسب القانوني :

شركة برايس واتر هاووس كوبرز، المملكة العربية السعودية ص.ب. 8282 الرياض 11482
 هاتف: +966 11 211 0400
 فاكس: +966 11 211 0401
 الموقع الإلكتروني: www.pwc.com

(ب) مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته

- يعين المحاسب القانوني من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة تزيد على 9 أشهر قبل نهاية سننته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية العام الأول.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة 9 أشهر أو أقل قبل نهاية سننته المالية، فيجوز في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة في نهاية السننه المالية التي تليها.

(ج) اللحacom المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني

- يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:
- وجود ادعاءات قائمه ومهمه حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
 - إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق مستقلّاً.

- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يمتلك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
- إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المدحض تغيير المحاسب القانوني المعين.

22. أصول الصندوق

- إن جميع أصول الصندوق محفوظه بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعه. ولا يجوز ان يكون لمدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبه فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا للوحدات، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسماها بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط واللوائح أو مذكرة المعلومات.

23. إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتراكنا/اشتركت فيها.

الطرف الثاني (المستثمر)	الطرف الأول (مدير الصندوق)
الاسم:.....	الاسم:.....
الهوية:.....	الهوية:.....
العنوان:.....	العنوان:.....
صندوق البريد :	التوقيع:.....
الهاتف:.....	
الجوال:.....	
البريد الإلكتروني:.....	
التوقيع:.....	

صندوق البلد للمراقبة بالريال السعودي

"صندوق مراقبة استثماري مفتوح ، مطروح طرحاً عاماً، متواافق مع أحكام الشريعة، منظم بموجب أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية"

مذكرة المعلومات

مدير الصندوق

شركة البلد للاستثمار



أمين الحفظ

شركة الرياض المالية

تم إصدار هذه المذكرة بتاريخ 12 / رجب / 1439هـ، الموافق 29 / مارس / 2018م. وقد تم آخر تحديث لها بتاريخ 22 / ربىع الأول / 1442هـ، الموافق 08 / نوفمبر / 2020م.

تم إعداد مذكرة المعلومات وجميع المستندات المصاحبة له طبقاً للأحكام التي تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (1-219-2006) وتاريخ (1427/12/03) الموافق (2006/12/24) بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي (م/30) وتاريخ (1424/06/02) والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1-61-16) وتاريخ (1437/08/16) الموافق (2016/05/23).

ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها . وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات ، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني .

إشعار هام

- روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها.
- ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كاملاً المسؤولية عن دقة واتصال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واتصال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرؤن ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.
- وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق البلاد للمراقبة بالريال السعودي وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلص نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وتوكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود لل المستثمر أو من يمثله.
- تم اعتماد صندوق البلاد للمراقبة بالريال السعودي على أنه صندوق استثمار متواافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار

فهرس المحتويات

4	قائمة المصطلحات
7	ملخص الصندوق
8	1. صندوق الاستثمار
9	2. سياسات الاستثمار وممارساته
13	3. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق
15	4. معلومات عامة
19	5. مقابل الخدمات والعمولات
24	6. التقويم والتسعير
26	7. التعامل
30	8. خصائص الوحدات
30	9. المحاسبة وتقديم التقارير
33	10. مجلس إدارة الصندوق
37	11. الهيئة الشرعية
39	12. مدير الصندوق
46	13. أمين الحفظ
50	14. مستشار الاستثمار
50	15. الموزع
50	16. المحاسب القانوني
50	17. معلومات أخرى
55	18. معلومات إضافية متعلقة بـ صندوق أسواق النقد
56	19. إقرار من مالك الوحدات
57	ملحق رقم (1) الضوابط الشرعية

قائمة المصطلحات

المملكة العربية السعودية.	المملكة
صندوق البلد للمراقبة بالريال السعودي	الصندوق
شركة البلد للإستثمار "البلد المالية" ، وهى مرخصة من قبل هيئة السوق المالية السعودية (ترخيص رقم 08100-37).	مدير الصندوق أو الشركة
نظام السوق، المالية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم) م /30(وتاريخ 1424/6/2 هجرية الموافق 16 يونيو 2003 م.	النظام
لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق، المالية في 2016/12/24 م والمعدلة بقرار رقم (1-61-2016) بتاريخ 2016/05/23 م	اللائحة
هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.	الهيئة
سوق، الأوراق المالية، وهي التي تُتداول فيها الأوراق، المالية التي تم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب قواعد التسجيل والإدراج.	السوق الرئيسية
تعنى هذه الشروط والأحكام والتي بموجبها يتم تنظيم عمل الصندوق والعلاقة بين مدير الصندوق والمستثمرين.	الشروط والأحكام
تعنى مذكرة معلومات الصندوق، العام المتاحة لمالكي الوحدات المحتملين لتمكينهم من اتخاذ قرار مبني على معلومات كافية ومدروسة فيما يتعلق بالاستثمار المطرож عليهم.	مذكرة المعلومات
مجلس إدارة الصندوق.	المجلس أو مجلس الإدارة
حصة المالك في صندوق الاستثمار الذي يتكون من وحدات وتعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.	الوحدة

سجل مالكي الوحدات والذي يحتفظ به أمين الحفظ.	السجل
شخص يرخص له بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.	أمين الحفظ
كل يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية لهيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.	أيام الاشتراك والاسترداد
يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية لهيئة السوق المالية.	يوم
أي يوم عمل يمكن فيه الاشتراك في وحدات الصندوق واستردادها.	يوم التعامل
أي يوم، سواء كان يوم عمل أم لا.	يوم تقويمي
اليوم الذي يتم فيه تقويم سعر صافي الوحدة.	يوم التقويم
الوقت الذي يقوم فيه مدير الصندوق باحتساب سعر الوحدة في يوم التقويم.	نقطة التقويم
هو اليوم الذي يتم فيه دفع قيمة الوحدات المستردة للمستثمرين.	موعد صرف مبلغ الاسترداد
هو يوم العمل التالي ليوم التقويم الذي يتم فيه إعلان سعر الوحدة.	يوم الإعلان
النموذج المستخدم للاشتراك في الصندوق.	نموذج طلب الاشتراك
النموذج المستخدم لـ الاسترداد الوحدات من الصندوق.	نموذج طلب الاسترداد
الفترة التي تكون فيها وحدات الصندوق مطروحة للاشتراك	فترة الطرح الأولى

	كل ما من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق.	المخاطر
	القيمة النقدية لأى وحدة على أساس إجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار مخصوصاً منها الخصوم ومقسومة على عدد الوحدات القائمة.	صافي قيمة الأصول
	القيمة السوقية للأصول الصندوق كالمرابحات والإيداعات والأرباح المستحقة	إجمالي الأصول
	المؤشر الدستري الشادى الذى يعتمد عليه الصندوق، وهو سعر التمويل بين البنوك بالريال السعودى ويتم تحديده بشكل يومى بناءً على عوامل السوق وفقاً لآلية محددة ومعتمدة بين البنوك، ويستخدم كمراجع أساسى لقياس تكلفة التمويل وتسعير التمويل للعملاء بالريال السعودى	سايبور لشهر واحد SIBOR 1 MONTH
	التاريخ الذي يبدأ فيه الصندوق عمله.	تاريخ التشغيل
	شركة برايس واتر هاووس	المحاسب القانوني
	مصطلحات متراصة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يملك وحدات في صندوق الاستثمار.	المشتراك (المستثمر) / المشتراكون (المستثمرون)
	أداة مالية يمنه لحامله حق الانتفاع فى أصل آخر بحيث يشترى، قيمته وتسعيره من هذا الأصل و تكون ذات مدة محددة وليس بالضرورة أن تتضمن ضمانة لرأس المال ولن يستخدم الصندوق أى من هذه الأدوات إلا بعد أخذ موافقة الهيئة الشرعية.	المنتجات المركبة

ملخص الصندوق

الريال السعودي	العملة الأساسية للصندوق
منخفض	مستوى المخاطرة
السايبور لشهر واحد	المؤشر الإرشادي
8,000 ريال	الحد الأدنى للاشتراك
2,000 ريال	الحد الأدنى للاشتراك الإضافي
2,000 ريال	الحد الأدنى للسترداد
من الأحد إلى الخميس	أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد
الطلبات المستلمة قبل الساعة 12 ظهراً من كل يوم عمل سوف يتم تسعيرها حسب سعر تقويم اليوم نفسه.	آخر موعد لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد
نهاية كل يوم عمل	يوم التقويم
يتم دفع الاسترداد في نهاية يوم العمل التالي بعد كل يوم تقويم	موعد الاسترداد
لا يوجد	رسوم الاشتراك
0.25 % سنوياً تتحسب عند كل يوم تقويم	رسوم إدارة الصندوق
2006/1/1	تاريخ الطرح
ريال سعودي واحد	سعر الوحدة عند بداية الطرح

(1) صندوق الاستثمار

أ) اسم صندوق الاستثمار

صندوق البلاد للمراقبة بالريال السعودي

ب) تاريخ اصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار

صدرت شروط واحكام الصندوق بتاريخ 28/10/2005م الموافق 1426هـ

ج) تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته

تمت الموافقة على هذه الشروط والأحكام وعلى طرح الصندوق بتاريخ 28/10/1426هـ

الموافق 30/11/2005م وتم تعديلها والحصول على موافقة هيئة السوق المالية على

الاستمرار في طرح وحدات الصندوق بتاريخ 20/01/2009م الموافق 1430هـ

د) مدة صندوق الاستثمار، وتاريخ استحقاقه

صندوق البلاد للمراقبة بالريال السعودي هو صندوق استثماري عام مفتوح. لن يكون هناك

مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

ه) عملة صندوق الاستثمار

عملة الصندوق هي الريال السعودي، وتقوم بها استثماراته ووحداته.

تقبل اشتراكات المستثمرون بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية، ويتم تحويلها

إلى عملة الصندوق على أساس سعر الصرف السائد عند قبول الاشتراك في ذلك التاريخ.

يتحمل ملوك الوحدات الذين يرغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق

مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.

(2) سياسات الاستثمار وممارساته

أ) الهدف الاستثمارية لصندوق الاستثمار

صندوق البلاد للمرابحة بالريال السعودي عبارة عن صندوق استثمار غير محدد المدة ويهدف إلى ما يلي:

- المحافظة على رأس مال ملوك الوحدات مع تحقيق عائد معقول على المدى القصير والمتوسط من خلال الاستثمار في عمليات المرابحة والمجازة من قبل الهيئة الشرعية لدى مدير الصندوق.
- توفير قناة استثمارية ملتزمة بالضوابط الشرعية.
- يتم مقارنة أداء الصندوق بمؤشر إرشادي وهو الساير لشهر واحد SIBOR 1 Month

ب) نوع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي

يستثمر الصندوق أمواله في البيع الآجل (الوكالة أو الاستثمار المباشر أو أي استثمار مماثل تجيزه الهيئة الشرعية) للسلع غير الذهب والفضة في أسواق لندن ودول مجلس التعاون، وهي أحد أدوات الاستثمار المتواقة مع الشريعة ذات التأجال القصيرة والمتوسطة وقليلة المخاطر، وكذلك في الصكوك الصادرة من جهات ذات سمعة حسنة والمستقرة مالياً المتواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية العاملة في المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربي بما فيها صكوك بنك البلاد وتابعيه، قد تصل نسبة أستثمار الصندوق إلى 25% من إجمالي أصول الصندوق كحد أعلى لكي لا تتأثر سيولة الصندوق ولن يستثمر الصندوق في أية صكوك إلا بعد موافقة الهيئة الشرعية عليها

ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو بلد معين أو منطقة جغرافية معينة

سيتركز استثمار الصندوق في البيع الآجل (المرابحات) المتوفرة في الأسواق السعودية والخليجية، وكذلك في الصكوك الصادرة من جهات ذات سمعة حسنة والمستقرة مالياً المتواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية العاملة في المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربي بما فيها صكوك بنك البلاد وتابعيه وقد تصل نسبة أستثمار الصندوق إلى 20% من إجمالي أصول الصندوق كحد أعلى.

د) أسواق الأوراق المالية التي يتحمل أن يشتري ويباع الصندوق فيها استثماراته

سيقوم مدير الصندوق بالاستثمار في البيع التجل (المرابحات) المجازة من قبل الهيئة الشرعية والمتوفرة في السوق السعودية والخليجية.

هـ) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار

يعتمد مدير الصندوق في قراراته الاستثمارية على تحليل السيولة وتوجهها على المستوى العام و متابعة معدلات الفائدة و انعكاسها على الاقتصاد العالمي والم المحلي . بما فيها تقييم الاستثمارات في اسواق المال بصفة دورية لاتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب .

وـ) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق
لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في أي أوراق مالية غير التي تم ذكرها في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

زـ) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

لن يستثمر مدير الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع الضوابط الشرعية المعتمدة والمجازة من الهيئة الشرعية للصندوق، ويلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في المادة (48) من لائحة صناديق الاستثمار.

مـ) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديره صناديق آخرون

يحق للصندوق الاستثمار في أي صندوق استثماري آخر مجاز من الهيئة الشرعية يتواافق مع الأهداف الاستثمارية للصندوق ، سواء كان مدار من قبل مدير الصندوق أو مديرون آخرون بما يتواافق مع قيود الاستثمار في المادة 48 من لائحة صناديق الاستثمار

ط) صلاحيات صندوق الاستثمار في الاقتراض

يحق للصندوق الحصول على تمويل بقدر 10% من أصول الصندوق كحد أقصى في الحالات الضرورية ووفق الضوابط الشرعية، على سبيل المثال لا الحصر، في حال كانت طلبات الاسترداد أكثر من 10% من قيمة أصول الصندوق، ولا يجوز لمدير الصندوق رهن أصول الصندوق.

ي) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير هو 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

ك) بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من التالي:

- عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية وتوزيع المخاطر بشكل حذر وحكيماً مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته المذكورة.
- العمل على توفير السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع من خلال النقد المتوفّر بالصندوق.
- سيكون هناك مجلس إدارة للصندوق وستكون طبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس على سبيل المثال لا الحصر كالتالي:
- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود خدمات الحفظ ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها بالمستقبل.

- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف، ومتى ما كان ذلك مناسباً، الموافقة والمصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- المجتمع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق لمراجعة التزام الصندوق جميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أو غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- تدوين محاضر الاجتماعات والقرارات التي تم اتخاذها من قبل المجلس.

ل) المؤشر الاسترشادي

هو مؤشر السايبور لشهر واحد SIBOR 1 Month، حيث يعتمد في حسابه على سعر التمويل بين البنوك بالريال السعودي ويتم تحديده بشكل يومي بناءً على عوامل السوق وفقاً لآلية محددة ومعتمدة بين البنوك، ويستخدم كمراجع أساسية لقياس تكلفة التمويل وتسعير التمويل للعملاء بالريال السعودي.

م) التعامل مع أسواق المشتقات المالية

لن يستثمر مدير الصندوق في عقود المشتقات المالية

ن) أي اعفاءات موافق عليها من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على

الاستثمار

لا يوجد

(3) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

- يجب على المستثمر أن يعلم بأن الاستثمار في الأوراق المالية ينطوي على مخاطر متعددة ، إلا أن الاستثمار في الصندوق يعتبر أكثر أماناً نسبياً من الاستثمار المباشر في السوق نظراً لتوزيع استثمارات الصندوق.. وعلى المستثمر أخذ ذلك بعين الاعتبار وأن يكون على معرفه تامه بجميع الشروط والاحكام ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق عند القيام بالاستثمار في الصندوق.
- إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل
- إن الصندوق لا يضمن لماليي الوحدات أن أداءه المطلق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.
- إن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يعد ايداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار.
- يقر مالك الوحدات ويتحمل المسئولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق، ما عدا في حالة إهمال متعمد أو تقدير متعمد من مدير الصندوق في أداء التزاماته.
- يتحمل مالك الوحدات مسؤولية دفع الزكاة المستحقة عليه من قيمة الوحدات الخاصة به.
- فيما يلي قائمة بالمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

- **مخاطر أسعار السلع :** تعد صفقات الصندوق ذات أجل قصير إلى متوسط، وتتضمن درجة من المخاطر لتأثرها بتقلبات أسعار السلع في الأسواق العالمية ارتفاعاً وهبوطاً لكونها مرتبطة بتطورات الأحداث السياسية والاقتصادية وغيرها، الأمر الذي يجعل قيمة وحدات الصندوق غير مستقرة، كما إن أسعار وحدات الصندوق معرضة للهبوط في أي وقت، كما أن الأداء السابق للصندوق ليس بالضرورة مؤشراً للأداء المستقبلي مماثل أو أفضل.
- **مخاطر انخفاض السيولة في الصندوق :** قد يواجه الصندوق مخاطر سيولة في يوم التقويم في حال كانت طلبات الاسترداد المطلوب تنفيذها في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق أو إذا تم تعليق التعامل في سوق الأسهم السعودية إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق في ذلك اليوم.
- **مخاطر الاستثمارات الشرعية :** قد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص من الأوراق المالية لبعض الشركات التي يملك فيها في حال قررت الهيئة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الشركات لم ت redund توافر فيها الضوابط التي بموجبها أجازت الهيئة الشرعية تملك أوراقها
- **مخاطر الائتمان:** في حال عدم التزام الطرف الآخر الذي يتعامل معه الصندوق بالدفع للصندوق في تاريخ الاستحقاق فإن الصندوق قد يكون عرضة للخسارة.
- **مخاطر سعر الصرف:** يتحمل ملاك الوحدات الذين يرغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.
- **مخاطر متعلقة بأسعار العملات:** تتمثل في مخاطر إنخفاض قيمة إحدى الأدوات المالية التي يحتفظ بها الصندوق بعملة غير عملة الصندوق نتيجة لتغير في سعر صرف الريال السعودي مقابل العملات الأخرى والتي قد تؤثر سلباً في قيمة تقييم الصندوق. سيقوم مدير الصندوق بتحفيض وطأة تأثير مخاطر العملات بأكبر قدر ممكن عن طريق استخدام الأدوات المالية المتاحة والمتوافقة مع أحكام الشريعة وأهداف الصندوق

- **مخاطر العائد على الاستثمار ومخاطر السوق:** تتأثر العوائد على صفقات التمويل والمراقبة وما في حكمهما والصكوك وما في حكمهما بالعائد (هامش الربح) والذي يكون قريباً من أسعار العائد. كما تتعرض الصكوك وما في حكمها والأوراق المالية ذات الدخل الثابت لتحركات هامش الربح والنظرة المستقبلية للسوق والتصنيف الائتماني لمصدر الورقة. كما أن أي هبوط في هامش الربح قد يؤدي إلى هبوط العوائد الاستثمارية للصندوق.
- **المخاطر المتعلقة بأحداث معينة:** إن قيمة أصول الصندوق يمكن أن تتأثر بعوامل مختلفة، منها عوامل سياسية واقتصادية وعوامل تتعلق بالتشريعات والأنظمة أو تتعلق بالسلطات الإشرافية والتنظيمية والرقابية، كما قد تتأثر بالتغييرات في سياسة الحكومة ونظام الضرائب وأسعار العائد.
- **مخاطر ضريبة القيمة المضافة والزكاة :** قد يؤدي الاستثمار في الصندوق إلى تحمل الزكاة أو ضرائب معينة تفرضها السلطات ذات الصلاحية مثل ضريبة القيمة المضافة على سبيل المثال لا الحصر، بعضها قد ينطبق على الصندوق واستثماراته والبعض الآخر قد ينطبق على المستثمر. إذا تم فرض ضريبة على الصندوق فسوف تنخفض أصول الصندوق وأسعار وحداته.
- **المخاطر المتربعة على المنتجات المركبة :** تخضع الاستثمارات في المنتجات المركبة للمخاطر الائتمانية التي تتعلق بعدم وفاء الجهات المصدرة بالتزاماتها التعاقدية مع الطرف المتعاقد معه وفق الشروط المتفق عليها، كما أن هذه الاستثمارات تتم في الأغلب خارج الأسواق مما قد يؤدي لصعوبة بيعها بأسعار مناسبة أو بصعوبة بيعها بالكامل مما تزيد من مخاطر السيولة. كذلك يتعرض المستثمر في المنتجات المركبة لمخاطر الاسترداد المبكر للاستثمارات من قبل المصدر مما قد يجعله يتعرض لإعادة الاستثمار في توقيت غير ملائم او ينتج عنه عوائد أقل. قد تكون هذه المنتجات بعملات غير محلية مما يجعلها عرضة لتقلبات أسعار الفائدة.

(٤) معلومات عامة

أ) الفئة المستهدفة للاستثمار بهذا الصندوق

يمكن للأفراد والمؤسسات والشركات والجهات الحكومية وغيرها من القطاعات الاستثمار في الصندوق على أن يتواافق ذلك مع أهدافها الاستثمارية ومدى تحملها للمخاطر المرتبطة بالاستثمار.

ب) سياسة توزيع الأرباح

لن يتم توزيع أرباح على المستثمرين، بل سيعاد استثمار الأرباح في الصندوق.

ج) الأداء السابق للصندوق

١. العائد الكلي للصندوق (لسنة واحدة، ثلاثة سنوات، خمس سنوات، عشر سنوات ومنذ التأسيس)

	Since Inception	One Year	Three Years	Five Years	Ten Years
العائد الكلي للصندوق	29.5%	2.8%	9.8%	11.7%	15.1%

٢. العائد الإجمالي للصندوق (لكل من السنوات العشر الماضية ومنذ التأسيس)

	Since Inception	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
العائد الإجمالي للصندوق	29.5%	0.39%	0.78%	1.22%	1.03%	0.88%	0.86%	2.42%	1.93%	2.30%	2.8%

.3 . أداء الصندوق مقارنة بالمؤشر الاسترشادي (على مدار السنوات الخمس الماضية ومنذ التأسيس)

	Since Inception	201 5	201 6	2017	2018	2019
أداء الصندوق	29.5%	0.87%	0.85%	2.39%	1.88%	2.8%
أداء المؤشر الاسترشادي	27.0%	0.94%	0.88%	2.04%	1.70%	2.1%
الفرق، في الأداء	2.5%	-0.07%	-0.03%	0.35%	0.18%	0.7%

- لا يوجد توزيعات للأرباح على مدار السنوات المالية الثلاثة الماضية حيث يتم إعادة استثمارها في الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية خلال مدة لا تتجاوز 70 يوماً من نهاية فترة التقرير وسيتم اتاحتها للجمهور على الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق (تداول)، كما سوف يقوم مدير الصندوق بإعداد

التقارير الأولية خلال مدة لا تتجاوز 35 يوم من نهاية فترة التقرير وسيتم اتاحتها للجمهور على الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق (تداول)

د) قائمة بحقوق مالك الوحدات

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها وسجل جميع الصفقات خلال 15 يوم من كل صفقة.
- الحصول على التقارير السنوية والأولية والتي تحتوي على القوائم المالية.
- الحصول على القوائم المالية السنوية المدققة والنصف سنوية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإرسال ملخص بهذه التغيرات قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنوياً تظهر الرسوم والتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل إنهاء بمدة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.
- دفع عوائد الاستثمار في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد.

- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

(٥) مسؤوليات مالك الوحدات

- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.
- في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، بما فيها الإشعارات وكشوفات الحساب المتعلقة باستثماراتهم فبموجب هذا فإنه يوافق مالكوا الوحدات على تجنيب مدير الصندوق وإعفائيه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه واي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أي معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى.

(٦) بيان بالحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بالإنتهاء، وذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فسوف يقوم بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل 21 يوماً من التاريخ المزمع لإنها الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- سيقوم مدير الصندوق بالبدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات مع التأكيد من الالتزام بالأحكام ذات العلاقة من نظام السوق المالية ولائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنفيذية..

- سيقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.

(ز) إقرار بوجود آلية داخلية لتقدير المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق :

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقدير المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق. حيث تعتمد هذه الآلية على أن يقوم مدير الصندوق بتقييم مؤشرات المخاطر التالية بشكل دوري : ، مؤشرات مخاطر السيولة، التغيرات التي تطرأ على الأنظمة و التشريعات من الدولة أو الجهات التنظيمية، مدى تنوع الاستثمارات ومراقبة التركز، تضارب المصالح، الالتزام بالضوابط الشرعية، والتأكد من عدم تجاوز استثمارات الصندوق لحدود المخاطر التي يضعها مدير الصندوق.

(5) مقابل الخدمات والعمولات

(أ) الدفصال عن جميع أنواع المدفوعات من أصول الصندوق

سوف يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمدفوعات المذكورة أدناه ويتحملها تبعاً لذلك المشتركون "مالكي الوحدات" وهي كالتالي:

- رسوم الإدارة: تتحسب رسوم الإدارة على أساس 0.25 % سنوياً من صافي أصول الصندوق يتم حسابها مع كل يوم تقويم بشكل تراكمي خلال السنة وتخصم شهرياً. ويتم دفع الرسوم المستحقة كل شهر لمدير الصندوق. وتتضمّن أتعاب الإدارية لضريبة القيمة المضافة وسوف يتم تحديدها على الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب المنصوص عليها في قانون ضريبة القيمة المضافة
- رسوم الحفظ : 0.03 % سنوياً من صافي أصول الصندوق و بحد أقصى 10000 ريال بحد أدنى سنوياً و يتم حسابها مع كل يوم تقويم بشكل تراكمي خلال السنة وتخصم وتدفع في كل شهر.
- رسوم خدمات الصندوق الإدارية: 0.09 % سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، ويتم حسابها مع كل يوم تقويمياً بشكل تراكمي خلال السنة، تخصم و تدفع بشكل شهري

- رسوم مراجع الحسابات: دفع مبلغ وقدره 20,000 ريال لمراجع الحسابات مضمنة في أجور الصندوق التشغيلية . وتحسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرتبين في السنة بناء على الفاتورة.
- الرسوم الرقابية: دفع مبلغ وقدره 7,500 ريال لهيئة السوق المالية. وتحسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في السنة بناء على الفاتورة.
- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة: : يتلقى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مكافأة مقطوعة تقدر بـ 40,000 ريال سنوياً كحد أقصى (20,000 ريال لكل عضو مستقل) عن جميع الاجتماعات التي حضرها خلال السنة لجميع الصناديق المدارسة من قبل البلاد المالية مقسمة بالتساوي على جميع الصناديق باستثناء الصناديق العقارية، تحسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في السنة.
- رسوم نشر المعلومات على موقع تداول: دفع مبلغ 5,000 ريال سعودي سنوياً لقاء نشر المعلومات على موقع تداول. وتحسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في السنة بناء على الفاتورة.
- صاريف التعامل (الوساطة): سوف يتحمل الصندوق كافة المصارييف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها كل ربع في التقرير الربعي للصندوق.
- رسوم التمويل: لا يوجد حالياً مصاريف تمويل للصندوق، وفي حال وجوده سوف تكون بحسب أسعار التمويل السائد، بحيث يمكن الحصول على تمويل عن طريق عمليات المراقبة ومن المتوقع أن تزيد تكلفة التمويل لعمليات المراقبة عن [0.5% نقطة] عن معدل العائد الشهري بناءً على مدة التمويل.
- رسوم التطهير الشرعي: سوف يقوم مدير الصندوق وبناءً على توصية اللجنة الشرعية الخاصة بالصندوق بإخراج مبلغ التطهير من أصول الصندوق
- صاريف أخرى: يتم تحويل الصندوق رسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماعي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق بالإضافة للضرائب أو الرسوم إن وجدت وأية مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً.
- يجب أن لا تتجاوز جميع مصاريف الصندوق 250,000 ريال سعودي سنوياً

(ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف ، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب ، ووقت دفعها من قبل الصندوق:

نوع الرسم	النسبة المفروضة	المبلغ المفروض	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
رسوم الإدارة	0.25 % سنوياً من صافي أصول الصندوق	-	تحسب كل يوم تقويم بشكل تراكمي من صافي أصول الصندوق بعد خصم المصاريف وتخصم بشكل شهري	بشكل شهري
رسوم الحفظ	0.03 % سنوياً من صافي أصول الصندوق	-	تحسب كل يوم تقويم بشكل تراكمي من صافي أصول الصندوق بعد خصم المصاريف وتخصم بشكل شهري	بشكل شهري
رسوم خدمات الصندوق الإدارية	0.09 % سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق	-	ويتم حسابها مع كل يوم تقويمي بشكل تراكمي خلال السنة	بشكل شهري
رسوم مراجع الحسابات	-	20,000 ريال سنويا	تحتسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتخصم مرتين في السنة	مرتين في السنة حسب الفاتورة
مكافآت أعضاء مجلس	-	40,000	تحسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي	مرة واحدة في السنة

		وتخصم مرة واحدة في السنة		الإدارة المستقلين
		يتحملها مدير الصندوق		أتعاب اللجنة الشرعية
حسب عقد التمويل المتفق عليه	تحسب في كل يوم تقويم	بحسب أسعار التمويل السائد، بحيث يمكن الحصول على تمويل عن طريق عمليات المراقبة ومن المتوقع ألا تزيد تكلفة التمويل لعمليات المراقبة عن [0.5% نقطة] عن معدل العائد الشهري بناءً على مدة التمويل		مصاريف التمويل
مرة واحدة في السنة بناءً على الفاتورة	تحسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتحصل مرة واحدة في السنة	7,500 ريال سنويا	-	رسوم رقابية
مرة واحدة في السنة بناءً على الفاتورة	تحسب في كل يوم تقويم تحسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتحصل مرة واحدة في السنة	5,000 ريال سنويا	-	رسوم النشر (تداول)
		سوف يقوم مدير الصندوق بناءً على توصية اللجنة الشرعية الخاصة بالصندوق بإخراج مبلغ التطهير من أصول الصندوق		رسوم التطهير الشرعي
		سوف يتحمل الصندوق كافة المصاريف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق، أو أي رسوم نظامية تفرضها هيئة السوق المالية أو وسيط التعامل.		مصاريف التعامل
		يتم تحمل الصندوق رسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماع مالكي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق بالإضافة للضرائب أو الرسوم إن وجدت وأية مصاريف أخرى مسموحة بها نظاميا.		مصاريف أخرى

إن جميع الرسوم المذكورة والعمولات والمصروفات المستحقة لمدير الصندوق أو الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، وسيتم تحمل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للنسب المنصوص عليها في قانون ضريبة القيمة المضافة على الصندوق وأصوله وعلى المشترك حال الاشتراك.

يقر مدير الصندوق على أن الرسوم المذكورة في الجدول أعلاه هي جميع الرسوم المفروضة والمحسوبة على الصندوق خلال مدة الصندوق دون استثناء. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً مسؤولية كاملة عن احتساب رسوم أخرى غير التي تم ذكرها في الجدول أعلاه.

(ج) تفاصيل مقابل الصفقات التي يجوز فرضها فيما يتعلق برسوم الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات

- لن يقوم مدير الصندوق بفرض رسوم اشتراك
- لا يوجد رسوم على الاسترداد أو النقل المبكر.

الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات هي الأحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(د) عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق

لا يوجد عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق.

(هـ) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عمولة الصندوق

المصاريف التي يتم تحديدها على الصندوق بافتراض مبلغ اشتراك 8 ألف ريال وبافتراض حجم الصندوق 50 مليون ريال وبعائد افتراضي يقدر بـ 10%

القيمة وطريقة الاحتساب والدفع	نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول	الوصف
2.4 ريال سعودي سنوياً	0.030%	رسوم الحفظ
7.2 ريال سعودي سنوياً	%0.09	رسوم خدمات الصندوق الإدارية
3.2 ريال سعودي سنوياً	%0.04	رسوم المحاسب القانوني
0.7 ريال سعودي سنوياً	%0.009	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

يتحملها مدير الصندوق		أتعاب اللجنة الشرعية
1.2 ريال سعودي سنوياً	%0.015 سنوياً	رسوم رقابية
0.8 ريال سعودي سنوياً	%0.01 سنوياً	رسوم النشر (تداول)
15.5 ريال سعودي سنوياً		إجمالي الرسوم والمصاريف قبل احتساب رسوم الإدارة
19.96 ريال سعودي سنوياً	%0.25	أتعاب الإدارة (من صافي أصول الصندوق، بعد خصم جميع المصاريف الأخرى)
35.47 ريال سعودي		إجمالي الرسوم والمصاريف
49,778,298.36 ريال سعودي		صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم جميع المصاريف
54,756,128.20 ريال سعودي		حجم الصندوق في نهاية السنة على اعتبار نسبة نمو 10% في السنة
8,760.98 ريال سعودي		قيمة المبلغ المستثمر في نهاية السنة على اعتبار نسبة نمو 10% في السنة
%9.51		نسبة الربح السنوي لمبلغ الاستثمار

(6) التقويم والتسعير

(أ) كيفية تقويم أصول الصندوق

- يقوم الصندوق في كل يوم تقويم. كذلك يتم التقويم على أساس العملة ويكون تحديد التقويم بناءً على جميع الأصول التي تضمنها المحفظة مخصوصاً منها المستحقات الخاصة بصناديق الاستثمار في ذلك الوقت.
- تعتمد طريقة التقويم على نوع الأصول، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق فيها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.
- سوف يقوم مدير الصندوق باتباع المبادئ الدقيقة لتقويم أصول الصندوق:
 - ▶ بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة
 - ▶ بالنسبة إلى الودائع، القيمة الدسمية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.

- أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق.
- صافي قيمة الأصول لكل وحدة (إجمالي الأصول - المستحقات - المصاريف المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقويم.

ب) عدد نقاط التقويم وتكرارها

يتم تقويم أصول الصندوق كل يوم عمل قبل نهايته وعندما لا يكون ذلك اليوم يوم عمل فإن التقويم سيكون يوم العمل التالي. قد يقوم مدير الصندوق بتأخير تقويم الصندوق بشكل مؤقت لا يتجاوز يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بعمليات الشراء والاسترداد إذا قرر مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التعویل عليه بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الظروف التي يقفل فيها السوق الرئيسي في وقت التقويم.

ج) الإجراءات التي ستتّخذ في حالة الخطأ في التقويم ، أو الخطأ في التسعير

- في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ، سوف يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
- سوف يقوم مدير الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
- سوف يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.5٪ أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة 71 من لائحة صناديق الاستثمار.
- سوف يقدم مدير الصندوق في تقاريره لمالكي الوحدات وفي تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة 72 من لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

يتم حساب أسعار الاشتراك والاسترداد بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق في يوم التقويم من كل أسبوع وفق المعادلة التالية: (إجمالي قيمة أصول الصندوق - إجمالي

الخصوم بما في ذلك أي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة) ÷ على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقويم ذو العلاقة، ويتم تقويم صافي قيمة أصول الصندوق بعملة الصندوق.

٥) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها

سيتم الإعلان عن صافي قيمة الأصول للصندوق وسعر الوحدة على موقع تداول

www.tadawul.com.sa

والموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.albilad-capital.com في يوم العمل التالي لكل تقويم.

(7) التعامل

١) تفاصيل الطرح الأولي

بدأ الاكتتاب في الصندوق من تاريخ 01/01/2006 وسعر الوحدة عند الطرح ريال سعودي واحد

٢) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

يمكن استلام طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل في المملكة العربية السعودية، ويتم تنفيذها في أيام التعامل بناء على سعر التقويم وهو كل يوم. يكون الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو واستردادها عندما يستلم مدير الصندوق الطلب والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة في الصندوق قبل الساعة (12:00) ظهراً في يوم العمل السابق ليوم التعامل وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية مدينة الرياض.

٣) إجراءات الاشتراك والاسترداد

- على المستثمر الذي يرغب الاشتراك في الصندوق أن يفتح حساباً لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد.
- على المشتركين الذي يرغبون في شراء وحدات الصندوق استيفاء وتسليم نموذج طلب الاشتراك والتوجيع على الشروط والأحكام وتسليمها إلى مدير

الصندوق . إذا تم الدفع بعملة غير الريال السعودي فسيتم تحويل المبلغ المستلم إلى الريال السعودي ويتم تنفيذ الاشتراك على أساس صافي قيمة المبلغ بالريال السعودي.

- يتم استيفاء مبلغ الاشتراك من خلال الخصم المباشر من حساب المستثمر لدى مدير الصندوق.
- يحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها بصافي قيمة الأصول للوحدة في يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ طلب الاسترداد
- الطلبات المستلمة قبل الساعة 12 ظهرا من كل يوم عمل سوف يتم توقيعها حسب سعر تقويم اليوم نفسه.
- يتم دفع الاسترداد في نهاية يوم العمل التالي بعد كل يوم تقويم.
- في حال رغبة مالك الوحدات التحويل من صندوق إلى صندوق آخر لدى مدير الصندوق فعليه تعبئة بيانات طلب تحويل بين صناديق مدير الصندوق، وتقديم ما يثبت هويته وسوف يسترد كامل مبلغ الاشتراك او جزء منه (حسب طلب مالك الوحدات) ويوضع الاشتراك في الصندوق الآخر.

- أقل عدد للوحدات أو قيمتها يجب أن يتملکها مالك الوحدات أو بيعها أو يستردها
 - الحد الأدنى للاشتراك المبدئي: 8000 ريال
 - الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 2000 ريال
 - الحد الأدنى للسترد: 2000 ريال
 - الحد الأدنى للملكية: 8000 ريال

علمًا بأنه يجب على مالك الوحدات الاحتفاظ بالحد الأدنى للرصيد وهو 8,000 ريال ما لم تنخفض قيمة الوحدات المملوكة له عن هذا الحد نتيجة لأداء الصندوق.

- مكان تقديم الطلبات:

يتم تقديم الطلبات يدويا من قبل العميل في فروع شركة البلاد المالية أو فروع بنك البلاد أو الكترونيا من خلال حساب العميل الاستثماري.

• أقصى فترة زمنية بين تسلیم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالکي الوحدات

يتم دفع عوائد الاسترداد إلى المستثمر بالعملة التي يتم الاستثمار بها في الصندوق، وذلك من خلال قيد مبلغ عوائد الاسترداد في حساب المشترك لدى مدير الصندوق قبل إقفال العمل في يوم العمل التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.

د) سجل مالكي الوحدات

- سوف يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل لمالكي الوحدات وسوف يقوم بتحديثه عن كل عملية اشتراك أو استرداد في الصندوق ويقوم بحفظه في المملكة يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الأشخاص للوحدات المثبتة فيه.
- يقوم مدير الصندوق بحفظ المعلومات الآتية في سجل مالكي الوحدات كحد أدنى:
 - اسم مالك الوحدات وعنوانه.
 - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو وسيلة تعريف أخرى تحددتها الهيئة.
 - جنسية مالك الوحدات.
 - تاريخ تسجيل الوحدات في السجل.
 - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي اجراها كل مالك وحدات.
 - الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
 - أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
- يكون سجل مالكي الوحدات جاهز لمعاينة الهيئة عند طلبها ذلك، كما يقدم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعنى فقط)
- يقوم مدير الصندوق بتحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المذكورة أعلاه.

هـ) إن أموال الاشتراك المستلمة سوف تستثمر في ودائع بنكية وصفقات أسواق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد العربي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة، إلى حين انتهاء فترة الطرح.
لـ ينطبق (تم الانتهاء من فترة الطرح)

و) الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه وتأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد في الصندوق
لـ ينطبق (تم الانتهاء من فترة الطرح)

ز) الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق :

سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بلوائح وتعليمات هيئة السوق المالية في حال قامت بطلب أي إجراء تصحيحي. وفي حال عدم استيفاء متطلب 10 ملايين أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة الأصول، فإن مدير الصندوق سوف يقوم بالاتي:

- إبلاغ مجلس إدارة الصندوق
- متابعة أداء الصندوق ومستوى أصوله بشكل متواصل لمدة ستة أشهر

بعد انقضاء مدة الستة أشهر ولم يتم تصحيح المتطلب، فإن مدير الصندوق سيقوم بإنهاء الصندوق وفقاً لإجراءات الإنتهاء المذكورة في المادة الرابعة الفقرة (و) من مذكرة المعلومات

ح) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق ، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات :

- سوف يقوم مدير الصندوق بتعليق الاشتراك أو الاسترداد إذا طلبت الهيئة ذلك.
 - سوف يقوم مدير الصندوق بتأجيل تنفيذ طلبات الاسترداد إذا بلغ مجموع طلبات الاسترداد لأي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد في أقرب يوم تعامل لاحق ، كما سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب وسيتم تحويل مبلغ الاسترداد إلى حساب المشترك في أقرب فرصة ممكنة.

- لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق إلا في الحالات الآتية:
 - إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
 - إذا عُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق ، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة الصندوق.
- سوف يقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:
 - التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
 - مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
 - إشعار الهيئة ومالي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
 - للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

٦) الاجراءات التي يجري بمقتضاه اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

في حال تم تأجيل عمليات الاسترداد، سيتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها. حيث سيقوم مدير الصندوق بالدفع على أساس النسبة والتناسب مع منتها الأولوية في التنفيذ بحيث تقدم على طلبات الاسترداد اللاحقة (يتم تحديد أولوية التعامل تبعاً لتاريخ وموعد تقديم طلب الاسترداد، فيتم التعامل مع الطلب الأقدم فالذي يليه وهذا).

(8) خصائص الوحدات

يضم الصندوق وحدات استثمارية مشاعة من فئة واحدة من نفس النوع ولها نفس القيمة والمميزات والحقوق ويمكن لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من تلك الوحدات.

(9) المحاسبة وتقديم التقارير

(أ) المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية ، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية

- تُعد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وتتحقق وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية و معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة السعوديين للمحاسبين القانونيين ، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى ، وفي حال وجود أي تعارض بين تلك النسخ، يؤخذ بنص اللغة العربية.
- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار. وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل وفي حال تم تعيين أو تغيير المحاسب القانوني يجب أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق.
- سيقوم الصندوق بإتاحة تقاريره السنوية خلال 70 يوم من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- سيقوم الصندوق بإتاحة تقاريره الأولية خلال 35 يوم من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- سيقوم مدير الصندوق بإتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وسيقوم كذلك بإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.
- سوف يقوم مدير الصندوق بتزويد كل مالك وحدات ببيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات الصندوق خلال 15 يوماً من كل صفقة في وحدات الصندوق يقوم بها مالك الوحدات.

- سيقوم مدير الصندوق بإرسال بيان سنوي إلى مالكي الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال 30 يوما من نهاية السنة المالية، وسيحتوي هذا البيان على الأرباح الموزعة واجمالى مقابل الخدمات والمصاريف والتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط واحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.
- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة عن معلومات الصندوق بنهاية كل ربع سنوي والتي يجب أن تتضمن المعلومات الآتية على الأقل:
 - قائمة لأسماء ونسب المصدرين الذين تشكل ودائمه أكبر عشرة استثمارات في محفظة الصندوق كما هي في أول يوم من الربع المعنى.
 - نسبة الأتعاب الجمالية للربع المعنى إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق.
 - مبالغ الأرباح الموزعة في الربع المعنى ونسبتها إلى السعر الأولي للوحدة (إن وجدت).
 - قيمة ونسب استثمار مدير الصندوق من صافي قيمة أصول الصندوق في الربع المعنى.
 - مبلغ ونسبة مصاريف التعامل للربع المعنى إلى متوسط قيمة صافي أصول الصندوق العام.
 - معايير ومؤشرات قياس المخاطر.
 - معايير ومؤشرات أداء الصندوق.
 - نسبة التمويل من قيمة صافي أصول الصندوق.

ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق

سيتم إرسال التقارير على العنوان البريدي وأو البريد الإلكتروني وأو الهاتف وأو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا إذا تم اشعار مدير الصندوق بأى تغيير في العنوان. ويجب إخطار مدير الصندوق بأى أخطاء خلال 60 يوما تقويميا

من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق للسوق الالكتروني www.albilad-capital.com

www.tadawul.com.

ج) اقرار يفيد بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق
لـ ينطبق (تم الانتهاء من فترة الطرح)

د) يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها لمالكي الوحدات

(10) مجلس إدارة الصندوق

يتكون مجلس إدارة الصندوق من خمسة أعضاء، من بينهم عضويين مستقلين يعينهم مدير الصندوق، فترة عضوية مجلس الإدارة هي عام ميلادي واحد يبدأ من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق و يتجدد تلقائياً. وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعدأخذ موافقة هيئة السوق المالية في ذلك، وسيتم إشعار مالكي الوحدات بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.

(أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق

- | | |
|--------------------------|-----------------------------|
| رئيس مجلس الإدارة | -1 زيد محمد المفرج |
| عضو مجلس إدارة غير مستقل | -2 هيثم سليمان السعيمي |
| عضو مجلس إدارة غير مستقل | -3 إيهاب محمود حسوبه |
| عضو مجلس إدارة مستقل | -4 خالد محمد عبدالله الشريف |
| عضو مجلس إدارة مستقل | -5 عمر علي بصال |

(ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

1. الأستاذ زيد المفرج

حصل على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال ونظم المعلومات من جامعة تشوبو في اليابان، وحصل على درجة الماجستير في الاقتصاد والمالية من جامعة ولاد نيويورك في الولايات الأمريكية المتحدة. وشغل سابقاً منصب وكيل الهيئة للشركات المدرجة والمنتجات الاستثمارية في هيئة السوق المالية. بالإضافة إلى امتلاكه خبرة تفوق ١٥ عاماً في قطاع الخدمات المالية.
 (رئيس مجلس الإدارة للصندوق والرئيس التنفيذي لشركة البلاد للاستثمار).

-2- الأستاذ هيثم السحيمي

حاصل على الماجستير في علوم الاستثمار ومخاطر التمويل من جامعة ويستمنستر (University of Westminster) في لندن بالمملكة المتحدة، شغل عدة مناصب في اعمال الادارة بشركة ساين ساين الأدارات العربية المتحدة (SAPIN UAE)، وخبرات لاحقة منذ عام ٢٠١٥ في جدوى للاستثمار ثم البلاد المالية ك محلل مالي في المصرفية الاستثمارية والاسهم الخاصة وتطوير الاعمال. (عضو مجلس الادارة بنك البلاد ونائب الرئيس لتطوير الاعمال في البلاد المالية).

-3- الأستاذ إيهاب حسوبه

بكالوريوس هندسة نظم من جامعة أريزونا بالولايات المتحدة الأمريكية ، عمل لأكثر من 18 سنه في المجال المصرفي والاستثماري حيث شغل عدة مناصب على مدار 15 عاماً في مجالات إدارة التغيير وتمويل التجارة وعمليات البنك التجاري وعمليات شركة إتش إس بي سي السعودية (الذراع الاستثماري لبنك سايب) (عضو مجلس الادارة ومدير عام مجموعة مصرفيه الأفراد بنك البلاد).

-4- الأستاذ خالد محمد عبدالله الشريف (عضو مجلس إدارة مستقل)

ماجستير تخصص إدارة الأعمال من جامعة اليمامة بمدينة الرياض يشغل منصب نائب الرئيس التنفيذي للشركة السعودية للمعلومات الائتمانية - سمة منذ أغسطس 2015 وحتى حينه، وعضو مجلس إدارة قرار للاستشارات، خبرة طويلة في مجال الدشراff والرقابة على البنوك وشركات الوساطة المالية، وشغل عدد من المناصب القيادية والمهام خلال مسيرته العملية التي تمتد لأكثر من 25 سنة، وذلك في مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية و وكالة سمة للتصنيف الائتماني كأول رئيس مجلس إدارة لها والتي ساهم بشكل اساسي في تأسيسها. شارك في العديد من اللجان وورش العمل الاداريات والرقابية.

٥- الأستاذ عمر بصال (عضو مجلس إدارة مستقل)

ماجستير إدارة اعمال و الإدارة المالية و الإحصاء بمرتبة الشرف ، يمتلك الأستاذ عمر خبرة تزيد عن عشرة أعوام في المجال المالي ويشغل حالياً منصب مدير لإدارة الأصول في شركة محمد إبراهيم السبيعي وأولاده.

ج) أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق:

- تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر الآتي:
 - الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفا فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود خدمات الحفظ ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقا للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها بالمستقبل.
 - اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
 - الموافقة على تعين المراجع الخارجي للصندوق الذي يرشحه مدير الصندوق الإشراف، ومتى ما كان ذلك مناسبا، الموافقة والمصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
 - الاجتماع مترين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق جميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أو غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- التأكد من التزام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وغيرهم من أصحاب المصالح
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات وتشمل واجبات الأمانة واجب الأخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

(د) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يتقاسم أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مكافأة مقطوعة تقدر بـ 40,000 ريال سنوياً كحد أقصى (20,000 ريال لكل عضو مستقل) عن جميع الاجتماعات التي حضرها خلال السنة لجميع الصناديق المدارة من قبل البلاد المالية مقسمة بالتساوي على جميع الصناديق باستثناء الصناديق العقارية، تحسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في السنة.

(ه) بيان بأي تعارض مدقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس الصندوق ومصالح الصندوق :

لا يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته من المحتمل أن تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الإفصاح عنها.

(و) عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى :

اسم الصندوق	زيد المفرج	هيثم السديمي	إيهاب حسوبه	خالد الشريف	عمر بصال

عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق، البلد للمراقبة بالدولار الأمريكى
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق، البلد للأسهم العقارية الخليجية
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق الأسهم السعودية النقية
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق، البلد للمراقبة بالريال السعودى
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق البلد للأسهم الكويتية
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق، البلد للأسهم السعودية للدخل
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق البلد للأسهم الخليجية للدخل
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق، البلد لل الاستثمار فى صناديق، الاستثمار العقارية المتداولة (البلد ريت القابض)
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق، البلد لل الاستثمار 2
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق، البلد الأمين لحماية رأس المال (%100)
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق، البلد المتداول للصكوك السيادية السعودية
عضو مستقل	عضو مستقل	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	صندوق، البلد للمتاجرة بالذهب
	عضو مستقل			رئيس مجلس الإدارة	صندوق، البلد للضيافة فى مكة المكرمة
	عضو مستقل			رئيس مجلس الإدارة	صندوق الضاحية الاستثماري
	عضو مستقل			رئيس مجلس الإدارة	صندوق مجمع الوسط التجارى الثانى
	عضو مستقل			رئيس مجلس الإدارة	صندوق، مجمع كناري الخزامى السكنى العقارى
				رئيس مجلس الإدارة	صندوق نساند

			رئيس مجلس الإدارة	صندوق انسان الوقفي
عضو مستقل			رئيس مجلس الإدارة	صندوق القرية الطبية 1

ولا يتولى أي من الأعضاء عضوية أي مجالس أخرى خارج الشركة ، ويعتقد مدير الصندوق أن مجلس الإدارة قادر على الإشراف على الصندوق والصناديق الموضحة أعلاه بشكل فعال.

(11) الهيئة الشرعية

(أ) أسماء أعضاء الهيئة الشرعية ومؤهلاتهم

- 1 فضيلة الشيخ/د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، (رئيساً) عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء. حصل على البكالوريوس من كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، ثم حصل على الماجستير والدكتوراه من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- 2 فضيلة الشيخ/ د. محمد بن سعود العصيمي، (عضوآ) عضو هيئة التدريس بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. حصل على البكالوريوس من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1403هـ، ثم حصل على الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد، من جامعة كولورادو- بولدر، الولايات المتحدة الأمريكية .
- 3 فضيلة الشيخ د. مساعد بن عبد الله بن حمد الحقيل ، (عضو) أستاذ مشارك في المعهد العالي للقضاء . حاصل على درجة البكالوريوس من كلية الشريعة بالرياض عام 1424هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى. حاصل على درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء عام 1426هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف. حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء عام 1431هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

(ب) أدوار ومسؤوليات الهيئة الشرعية

- دراسة ومراجعة أهداف وسياسات الصندوق الاستثمارية ووثائق الصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية.
- تقديم المشورة بخصوص المواقف التي تتعلق بالمطابقة الشرعية في حال طلبها من قبل مدير الصندوق
- تقديم المشورة في تحديد المعايير الشرعية الالزامية لانتقاء الأوراق المالية والشركات أو أي استثمارات أخرى في السوق المالية التي من المتوقع أن يستثمر فيها الصندوق.
- المراقبة الدورية

ج) مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية:

مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية يتحملها مدير الصندوق ولا تحمل على الصندوق.

د) المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية

لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

اعتمد أعضاء اللجنة الشرعية على معايير وضوابط لإصدار قرارتهم حول موافقه الصندوق لأحكام الشريعة الإسلامية المبينة في الملحق (1) الضوابط الشرعية المرفق بقائمته مذكرة المعلومات.

الرقابة الدورية على الصندوق:

تم الرقابة على صفقات الصندوق بشكل دوري للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية وفي حال كان هناك صفقة مخالفة للمعايير يتم التطهير عن تلك الصفقة .

(12) مدير الصندوق

أ) اسم مدير الصندوق

شركة البلاد للاستثمار، سجل تجاري رقم 1010240489

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-08100) بخطاب هيئة السوق المالية رقم (هـ/٩٦٩) للتعامل بصفة أصليل ووكيل و التعهد بالتحفظ والإدارة و الترتيب و تقديم المشورة و الحفظ.

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق
 الرياض، حي العليا، طريق الملك فهد، سمارت تاور
 ص.ب. 140 الرياض 11411 المملكة العربية السعودية.
 هاتف: 920003636 فاكس: (+966) 11 6299 290
 الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com
 البريد الإلكتروني: info@albilad-capital.com

د) تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية
 يقر مدير الصندوق بأنه شركة مرخصة وتعمل تحت إشراف هيئة السوق المالية ("الهيئة") في المملكة العربية السعودية وفقاً لنظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/6/31 الموافق 31 يوليو 2003، شركة البلاد للاستثمار شركة مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (08100-37) بخطاب هيئة السوق المالية رقم (ه/ت/969) للتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بال safegaurding والتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ. سجل تجاري رقم 1010240489.

هـ) رأس المال المدفوع لمدير الصندوق
 شركة البلاد للاستثمار شركه مساهمه مغلقه تأسست عام 2008 و هي الذراع المصرفية الاستثمارية مملوكة بالكامل لبنك البلاد - بنك تجاري ، تعامل بصورة متواقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية برأس مال قدره 200,000,000 ريال سعودي.

و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والربح للسنة المالية السابقة:

الوصف	
الإيرادات	179.16 مليون ريال سعودي
المصاريف	90.55 مليون ريال سعودي
صافي الربح	79.75 مليون ريال سعودي

ج) أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسية لكل عضو
(بخلاف تلك الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق)

1- فهد بن عبدالله بن دخيل (رئيس مجلس إدارة شركة البلاد المالية):

المؤهلات العلمية:

- بكالوريوس من جامعة الملك سعود - تخصص علوم مالية
- دبلوم علوم مصرفيه متقدمة من جامعة مانشستر ببريطانيا

الخبرات والمهارات:

- عمل 9 سنوات في البنك السعودي الهولندي
- عمل 15 سنة في البنك السعودي البريطاني وان اخر منصب هو مدير عام قسم الاستثمار والخدمات المصرفيه الخاصة
- انتقل للعمل في القطاع الخاص ويشغل حاليا رئيس مجلس إدارة شركة الحكمة للاستثمار وشركة الوفاء العالمية للصناعات المحدودة وعضو مجلس إدارة في عدة شركات أخرى

الشركات التي يملك فيها أسهم والمناصب التي يشغلها:

- رئيس مجلس إدارة شركة الحكمة للاستثمار التجاري والصناعي
- رئيس مجلس إدارة شركة الوفاء العالمية للصناعات المحدودة
- عضو مجلس إدارة الشركة الوطنية للخدمات البترولية
- عضو مجلس إدارة شركة تداوي للأدوية
- عضو مجلس إدارة شركة الاستثمار العائلي

2- خالد بن عبدالرحمن الراجحي (عضو مجلس إدارة شركة البلاد المالية):

المؤهلات العلمية:

- بكالوريوس علوم في التمويل - جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

الخبرات والمهارات:

- عمل لدى شركة HSBC BANK (1994-1993)
- الرئيس التنفيذي لمؤسسة الراجحي للتجارة (2005-1994)
- رئيس مجلس إدارة مجمع مدارس السلام الخاصة بالخبر (1998 و حتى تاريخه)

- الرئيس التنفيذي للمجموعة - شركة عبدالرحمن صالح الراجحي وشركائه (2005 - حتى تاريخه)
- رئيس مجلس إدارة مستشفى فخرى بالخبر (2005 - حتى تاريخه)
- رئيس مجلس إدارة مستشفى الرعاية الصحية (بروكير) بالخبر (2008 - حتى تاريخه)
- عضو اللجنة التأسيسية لبنك البلاد (2003 - 2005)
- عضو اللجنة التأسيسية لشركة دانة غاز - الإمارات العربية المتحدة (مارس 2005 - سبتمبر 2005)

الشركات التي يملك فيها أسهم والمناصب التي يشغلها:

- شركة الأسممنت السعودية - رئيس مجلس الإدارة (2013 حتى تاريخه)
- الشركة السعودية المتحدة للتأمين التعاوني - عضو مجلس إدارة (2007 حتى تاريخه)
- الشركة السعودية المتحدة للتأمين التعاوني - رئيس لجنة الاستثمار (2007 حتى تاريخه)
- الشركة السعودية المتحدة للتأمين التعاوني - عضو اللجنة التنفيذية (2007 حتى تاريخه)
- شركة تكوين المتطرفة للصناعات - عضو مجلس الإدارة (2011 حتى تاريخه)
- شركة تنامي العربية - عضو مجلس إدارة (2006 حتى تاريخه)
- شركة دانة غاز (الإمارات العربية المتحدة) - عضو مجلس إدارة (2005 حتى تاريخه)

3- عبدالعزيز بن محمد العزيزان (عضو مجلس إدارة شركة البلاد المالية):

المؤهلات العلمية:

- بكالوريوس أساليب كمية وبحوث العمليات من جامعة الملك سعود

الخبرات والمهارات:

- بنك البلاد - الرئيس التنفيذي
- بنك البلاد - المدير التنفيذي لقطاعات الأعمال (2014 - 2016)
- مصرف الإنماء - مدير عام مجموعة الخزينة (2008 - 2016)
- البنك العربي الوطني - مدير عام لمجموعة الخزينة (2004 - 2008)

- مجموعة ساما المالية (1991 - 2004)

- بنك القاهرة السعودي (1988 - 1991)

الشركات التي يملك فيها أسهم والمناصب التي يشغلها:

- عضو في العديد من اللجان الإدارية العليا ببنك البلاد

- شغل عضو مجلس إدارة شركة الإنماء للاستثمار وترأس مجلس إدارة

الصناديق الاستثمارية وكان عضو في العديد من اللجان الإدارية في المصرف

وكذلك ممثل للمصرف في لجنة مدراء الخزينة.

4- خالد بن صالح الهذال (عضو مجلس إدارة شركة البلاد المالية):

المؤهلات العلمية:

- بكالوريوس وماجستير في الإدارة العامة من جامعة إنديانا

الخبرات والمهارات:

- عمل لدى وزارة الاسكان والأشغال العامة

- عمل لدى شركة جنرال الكتريك

- عمل لدى مجموعة الفيصلية

- يشغل حالياً منصب المدير التنفيذي لل استراتيجية في شركات محمد وعبد الله

ابراهيم السبيعى ومستشار للعائلة

الشركات التي يملك فيها أسهم والمناصب التي يشغلها:

- عضو مجلس إدارة البلاد المالية

- عضو مجلس الإدارة محمد السبيعى وأولاده للاستثمار-ماسك

- عضو مجلس إدارة شركة المكتبة للتسيويق

- عضو مجلس إدارة شركة سمبلفي الدولية

- عضو مجلس إدارة شركه رواد العالمية

- عضو مجلس إدارة عوائد للفنادق والخدمات السياحية

- رئيس مجلس إدارة شركة مزن الاستثمار

- رئيس مجلس اداره شركة الخدمات اللوجستية

- عضو لجنة الترشيحات والتعويضات بنك البلاد

- عضو مجلس إدارة صندوق منازل قرطبة
- عضو لجنة الترشيحات والتعويضات شركة الدرجان
- رئيس لجنة الترشيحات والتعويضات البلاد المالية
- رئيس لجنة الترشيحات والتعويضات في شركة ماسك

5- صالح بن عبدالله الحنائي (عضو مجلس إدارة شركة البلاد المالية):

المؤهلات العلمية:

- بكالوريوس من جامعة الملك سعود - تخصص الأساليب الكمية
- ماجستير من جامعة كولورادو - تخصص إقتصاد
- ماجستير من جامعة ميشيغان - تخصص رياضيات

الخبرات والمهارات:

- عمل 8 سنوات في مؤسسة النقد
- عمل 7 سنوات في فالكم للخدمات المالية كمدير قسم إدارة الأصول
- الرئيس التنفيذي للأنماء للاستثمار لمدة ثلاث سنوات
- يشغل حالياً منصب المدير التنفيذي في شركة محمد ابراهيم السبيعي للإستثمار

الشركات التي يملك فيها أسهم والمناصب التي يشغلها:

- عضو مجلس إدارة سيماكو الدوائية
- عضو مجلس إدارة شركة ذاير للتطوير المحدودة
- عضو مجلس إدارة شركة ماسك اللوجستية
- عضو مجلس إدارة شركة إسكان حقل الفاضلي للتطوير العقاري
- عضو مجلس إدارة شركة الوطنية للإسكان
- عضو مجلس إدارة طيران ناس

6- تركي بن محمد بن حمد الماضي (عضو مجلس إدارة شركة البلاد المالية):

المؤهلات العلمية:

- بكالوريوس من جامعة الملك سعود - تخصص هندسة كيميائية
- ماجستير من جامعة دنفر - تخصص مالية
- خريج المعهد الدولي للتنمية الادارية (IMD) في سويسرا

الخبرات والمهارات:

- عمليات الخزينة وإدارة النقد وشئون المستثمرين
- إدارة عمليات الاستثمار بجميع مراحلها

الشركات التي يملك فيها أسهم والمناصب التي يشغلها:

- عضو مجلس إدارة سابق كابيتل
- عضو مجلس إدارة شركة صدف
- عضو مجلس إدارة شركة بتروكيميما
- عضو مجلس إدارة شركة دسر
- عضو مجلس إدارة شركة المواقف الذكية

٢) الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق

- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالاتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات واتمامها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤوليته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية .
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله او اهماله او سوء تصرفه أو تقصيره المعتمد.

- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في الصندوق، بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
- يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

(ط) المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق

سوف يقوم مدير الصندوق بالتفويضات التالية:

- أمين الحفظ للقيام بمهام الحفظ.
- المحاسب القانوني للقيام بمهام التدقيق والمراجعة.
- الهيئة الشرعية للقيام بمهام مراقبة الصندوق من حيث التزامه بالضوابط الشرعية.

(ي) أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية ، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق
لا يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته من المحتمل أن تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الإفصاح عنها.

(ك) الاحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

- للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية .
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهريا - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر عليه إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أساس معقولة- أنها ذات أهمية جوهيرية.
- إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وقامت بعزل مدير الصندوق، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ(60) يوماً الأولي من تعيين مدير الصندوق البديل، يجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضروريًا ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المذكور، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصناديق الاستثمار ذات العلاقة.

(13) أمين الحفظ

() اسم أمين الحفظ

شركة الرياض المالية ، سجل تجاري رقم 1010239234

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-07070) بخطاب هيئة السوق المالية رقم (هـ/٩٦٩) للتعامل بصفة أصليل ووكيل و التعهد بال safegaurding الإدارية و الترتيب و تقديم المشورة و الحفظ.

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ

الرياض، 6775 شارع التخصصي - العليا. الرياض 3712-12331، المملكة العربية السعودية.

ص.ب 21116 الرمز البريدي: 11475

هاتف : +966 11 4865866 / 4865898 فاكس: +966114865859

الموقع الإلكتروني: www.riyadcapital.com

البريد الإلكتروني: rcss@riyadcapital.com

د) تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

يقر مدير الصندوق بأنه شركة مرخصة وتعمل تحت إشراف هيئة السوق المالية ("الهيئة") في المملكة العربية السعودية وفقاً لنظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 30/2/1424هـ الموافق 31 يوليو 2003، شركة الرياض المالية شركة مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم 37-07070 بخطاب هيئة السوق المالية رقم 7-34-2007 للتعامل بصفة أصيل ووكيل ومتعدد بالتفصية، والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية. سجل تجاري رقم. 1010239234

هـ) الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفا ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية .
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهتماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المعتمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية الضرورية فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- تعد أصول الصندوق مملوكة لمالكي وحدات الصندوق مجتمعين، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبه فيها، إلا

اذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسماها بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأن يكون أفضح عنها في الشروط والاحكام ومذكرة المعلومات.

- باستثناء وحدات الصندوق المملوكة لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع، وفي حدود ما يملكه المدين، لا يجوز أن يكون لدائي مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي حق في أي مطالبه أو مستحقات في أموال الصندوق أو أصوله.

فصل الأصول:

- يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وتسجل الأصول العقارية للصندوق باسم شركة تابعة لأمين الحفظ، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد التزاماته التعاقدية.
- يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب المشار إليه أعلاه ويجب عليه أن يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته وفقاً لأحكام هذه اللائحة والنسخة المحددة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عين بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً

لم يقم أمين الحفظ بتكليف طرف ثالث للقيام بأي عمليات لها علاقة بالصندوق. ويحق لأمين الحفظ تفويض أي من واجباته بموجب اتفاقية الحفظ خادم لأمناء حفظ من الباطن أو وكلاء أو مندوبيين (" مراسلون"), وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية الحفظ التي لا تشمل نظام المقاصة أو التسوية التي اختارها أمين الحفظ.

ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفقاً للمادة رقم 26 من لائحة صناديق الاستثمار.

ز) المحاكم المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات التالية:
 - توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية .
 - الغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو غلقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
 - اذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهريا- باللتزام بالنظام أو لوازمه التنفيذية.
 - أي حالة ترى الهيئة -بناءً على أساس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.
- إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وقامت بعزل أمين الحفظ، فيجب على مدير الصندوق المعين تعين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتبع على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً الأولي من تعين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المضمن إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

عزل أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق:

- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة ماليي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة وماليي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
- يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعين بديله خلال 30 يوماً من تسلمه أمين الحفظ بالإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة أعلاه. ويجب على أمين الحفظ

المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصدوق الاستثمار.

- يجب على مدير الصندوق الفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق كذلك الفصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصدوق.

(14) مستشار الاستثمار

لا يوجد مستشار للاستثمار.

(15) الموزع

لا يوجد موزع للصدوق.

(16) المحاسب القانوني

(أ) اسم المحاسب القانوني

شركة برايس واتر هاووس كوبرز

(ب) العنوان المسجل وعنوان العمل للمحاسب القانوني :

المملكة العربية السعودية ص.ب. 8282 الرياض 11482

هاتف: +966 11 211 0400

فاكس: +966 11 211 0401

الموقع الإلكتروني: www.pwc.com

(ج) الأدوار الأساسية ومسؤوليات المحاسب القانوني

- يعين المحاسب القانوني من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة تزيد على 9 أشهر قبل نهاية سننته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية العام الأول.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة 9 أشهر أو أقل قبل نهاية سننته المالية، فيجوز في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة في نهاية السننه المالية التي تليها.

(17) معلومات أخرى

أ) ان السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل وأو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها بدون مقابل.

ب) سياسة مدير الصندوق تجاه التخفيضات والعمولات الخاصة والمعلومات المتعلقة بها

سيسعى مدير الصندوق للحصول على أفضل الأسعار من مقدمي الخدمات بما فيه مصلحة لحاملي الوحدات.

ج) المعلومات المتعلقة بالزكاة أو الضريبة

يتتحمل مالك الوحدات مسؤولية دفع الزكاة المستحقة عليه من قيمة الوحدات الخاصة به. اما فيما يخص ضريبة القيمة المضافة فإن أي رسوم تشمل ضريبة القيمة المضافة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة سوف يتحملها الصندوق، حيث أن مالك الوحدة لا يدفع مبالغ إضافية دورية بعد اشتراكه بالصندوق.

د) معلومات وتفاصيل اجتماع مالكي الوحدات

- يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلمه طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلمه طلب كتابي من مالك او أكثر من المستثمرين الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25 % على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوما قبل تاريخ الاجتماع على أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته

والقرارات المقترنة في كل من الإشعار والاعلان ويجب على مدير الصندوق في حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع ، أن يتم ارسال نسخه منه إلى الهيئة.

- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.
- يجوز لكل مالك وحدات تعين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الادلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- يكون القرار نافذاً بموافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملوكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء كان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- يحق لمالك الوحدات وأمين الحفظ أن يستلم إشعار كتابي قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقه مالكي الوحدات في الصندوق على أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

٥) الإجراءات المتبعة لـ إنهاء وتصفية الصندوق

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة وماليي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن 21 يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- إبلاغ الأطراف ذوو العلاقة عن إنهاء الصندوق.

- تصفية جميع الوحدات المستثمر فيها في الصندوق.
- تسويية جميع المعاملات التابعة للصندوق.
- حذف أي معلومة عن الصندوق في موقع مدير الصندوق أو أي موقع إلكتروني آخر كموقع تداول وموقع هيئة السوق المالية.
- تحويل النقد لمالكى الوحدات.
- إغلاق حساب الصندوق البنكي.

٩) الشكاوى:

سيقوم مدير الصندوق بتقديم نسخة من سياسات وإجراءات مدير الصندوق لمعالجة شكاوى العملاء عند الطلب وبدون مقابل. كما يمكن لمالك الوحدات في حالة وجود أي شكوى أو ملاحظة حول الصندوق إرسالها إلى العنوان التالي:

شركة البلاد للاستثمار
 الرياض، حي العليا، طريق الملك فهد، سمارت تاور
 ص.ب. 140 الرياض 11411 المملكة العربية السعودية
 هاتف: 920003636
 فاكس: (+966) 11 290 6299

وفي حال لم يتم تسويية الشكاوى من قبل مدير الصندوق، يحق للمشتراك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشتراك إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

١٠) الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار

لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

١١) قائمة المستندات المتاحة لمالكى الوحدات

تشمل القائمة المتابعة لمالكي الوحدات على:

- شروط وأحكام الصندوق
- مذكرة المعلومات
- ملخص المعلومات الرئيسية
- العقود المذكورة في مذكرة المعلومات
- القوائم المالية للصندوق

(ط) ملكية أصول الصندوق

إن أصول الصندوق مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين ملكية مشاعه. وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبه فيها ، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا للوحدات، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسماها بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

ي) أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها -بشكل معقول- مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها مذكرة المعلومات التي سيتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها

حتى تاريخ هذه المذكرة، لا يوجد أي معلومات إضافية قد تساهم في عملية اتخاذ قرار الاستثمار لمالكي الوحدات المحتملون أو مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.

(ك) إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافتقت عليها هيئة السوق المالية ما

عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارسته

لم يقم مدير الصندوق بطلب أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار.

ل) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول

للصندوق الذي يديره:

سوف يفصح مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات والصناديق المدرجة.

(18) معلومات اضافية متعلقة في صندوق أسواق النقد

أ) يقر مدير الصندوق أن الاشتراك في وحدات الصندوق مختلف عن ايداع مبلغ نقدى لدى أي بنك محلي.

ب) يقر مدير الصندوق بأنه غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر الاشتراك حيث طلب الاسترداد يحسب وفقا لسعر الوحدة في ذلك اليوم. كما أن قيمة الوحدات وايراداتها عرضة للصعود والهبوط

ج) المنهجية التي سيتبعها مدير الصندوق لتصنيف استثمارات الصندوق أو الأطراف النظيرة التي سيتعامل معها الصندوق
 يتخذ مدير الصندوق منهجية لتصنيف استثمارات الصندوق بناءً على استراتيجية الصندوق والتي تعتمد لتجريتها على عدة عوامل منها: معدل العائد على الاستثمار، مدة الاستثمار التي تتعكس على معدل دوران الديام ، ونوعية الاستثمار. تنقسم الاستثمارات في الصندوق إلى مرابحات ، صكوك ، ونقد ويقوم مدير الصندوق بتحديد نسبة كل قسم من الاستثمارات حسب استراتيجية الصندوق .

د) يقر مدير الصندوق بأن المصدر لصفقات سوق النقد في الأسواق الخليجية خاضع لهيئة رقابية مماثلة لمؤسسة النقد العربي السعودي

ه) يقر مدير الصندوق بأنه لن يستثمر عقود المشتقات

(19) إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتريت/اشتركت فيها.

الطرف الثاني (المستثمر)	الطرف الأول (مدير الصندوق)
.....الاسم:الاسم:
.....الهوية:الهوية:
.....العنوان:العنوان:
.....صندوق البريد :التوقيع:
.....الهاتف:	
.....الجوال:	
.....البريد الإلكتروني:	
.....التوقيع:	

ملحق رقم (1)

الضوابط الشرعية

- المعايير الشرعية لنشاط صندوق البلاد للمراقبة بالريال السعودي:
- أن تكون السلع محل البيع والشراء سلعاً مباحة.
 - ألا تكون السلع التي يبيعها الصندوق آجالاً ذهباً أو فضة أو عملات ، لأنه لا يجوز بيع الذهب أو الفضة بيعاً آجالاً.
 - ألا يبيع الصندوق السلع إلا بعد تملكها وقبضها القبض المعتبر شرعاً، ويكون القبض بتسلم الوثائق المعينة التي تفيد ملكية الصندوق للسلع، أو بتسلم صور تلك الوثائق؛ سواء أكانت تلك الوثائق شهادات حيازة أم شهادات إثبات التخزين.

- أن يشترط الصندوق على السمسار ألا يتصرف في السلع ببيعٍ ونحوه أثناء ملكية الصندوق لها.
- ألا يبيع الصندوق السلع بالأجل على من اشتراها منه؛ لئلا يكون ذلك من بيع العينة المحرمة شرعاً.

الصكوك وما في حكمها:

هي عقود منفعة أو تمويل أو تسديد مبنية على أحد البيوع الشرعية. وسيتم النظر إلى كل طرح من هذه الأصول على حدة لأخذ الموافقة الشرعية اللازمة في حينه.

صندوق البلد للمرابحة بالريال السعودي

"صندوق مرابحة استثماري مفتوح، مطروح طرحاً عاماً، متواافق مع أحكام الشريعة، منظم بموجب أنظمة ولوائح هيئة

السوق المالية في المملكة العربية السعودية"

ملخص المعلومات الرئيسية



تم اعتماد صندوق البلد للمرابحة بالريال السعودي على أنه صندوق استثمار متواافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل هيئة التسويقية المعينة لصندوق الاستثمار

يجب على المستثمر قراءة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى والاطلاع على المعلومات الواردة فيها بعناية قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق

تم إصدار ملخص المعلومات بتاريخ 12/رجب/1439هـ الموافق 29/مارس/2018م.

تمت الموافقة على الاستثمار في طرح وحدات صندوق البلد للأسهم السعودية الندية من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ 23/يناير/1430هـ الموافق 20/يناير/2009م

١. المعلومات الرئيسية حول صندوق الاستثمار

(أ) اسم صندوق الاستثمار، نوع الطرح وفترة الصندوق ونوعه

صندوق البلد للمرابحة بالريال السعودي وهو صندوق مرابحة استثماري مفتوح مطروح طرحاً عاماً، متواافق مع أحكام الشريعة.

(ب) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار

صندوق البلد للمرابحة بالريال السعودي وهو صندوق مرابحة استثماري مفتوح ، مطروح طرحاً عاماً، متواافق مع أحكام الشريعة يهدف إلى ما يلي :

- المحافظة على رأس مال ملوك الوحدات مع تحقيق عائد معقول على المدى القصير والمتوسط من خلال الاستثمار في عمليات المرابحة والمجازة من قبل الهيئة الشرعية لدى مدير الصندوق.
- توفير قناة استثمارية ملتزمة بالضوابط الشرعية.
- يتم مقارنة أداء الصندوق بمؤشر إرشادي وهو السايبور لشهر واحد SIBOR Month

(ج) سياسات استثمار الصندوق وممارساته

- يستثمر الصندوق أمواله في البيع الآجل (الوكالة أو الاستثمار المباشر أو أي استثمار مماثل تجيزه الهيئة الشرعية للسلع غير الذهب والفضة في أسواق لندن ودول مجلس التعاون، وهي أحد أدوات الاستثمار المتواقة مع الشريعة ذات الآجال القصيرة والمتوسطة وقليلة المخاطر، وكذلك في الصكوك الصادرة من جهات ذات سمعة حسنة والمستقرة مالياً المتواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية العاملة في المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربي بما فيها صكوك بنك البلد وتابعيه، قد تصل نسبة استثمار الصندوق إلى 25 % من إجمالي أصول الصندوق كحد أعلى لكي لا تتأثر سيولة الصندوق ولن يستثمر الصندوق في أية صكوك إلا بعد موافقة الهيئة الشرعية عليها ويعاد استثمار أرباح ملوك الوحدات مع رأس المال في الصندوق.
- يحق للصندوق الحصول على تمويل بقدر 10 % من أصول الصندوق كحد أقصى في الحالات الضرورية ووفق الضوابط الشرعية، على سبيل المثال لا

الحصر، في حال كانت طلبات الاسترداد أكثر من 10% من قيمة أصول الصندوق.

يحق للصندوق الاستثمار في أي صندوق استثماري آخر مجاز من الهيئة الشرعية يتواافق مع الأهداف الاستثمارية للصندوق ، سواء كان مدار من قبل مدير الصندوق أو مدiron آخرون بما يتواافق مع قيود الاستثمار في المادة 48 من لائحة صناديق الاستثمار

٤) المخاطر المرتبطة بالاستثمار

- يجب على المستثمر أن يعلم بأن الاستثمار في الأوراق المالية ينطوي على مخاطر متنوعة، إلا أن الاستثمار في الصندوق يعتبر أكثر أماناً نسبياً من الاستثمار المباشر في السوق نظراً لتوزيع استثمارات الصندوق، وعلى المستثمر أخذ ذلك بعين الاعتبار وأن يكون على معرفه تامه بجميع الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق عند القيام بالاستثمار في الصندوق.
- إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل
- إن الصندوق لا يضمن لماليي الوحدات أن أداءه المطلق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.
- إن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يعد ايداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار.
- يقرُّ المالك الوحدات ويتحمل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق، ما عدا في حالة إهمال متعمد أو تقدير متعمد من مدير الصندوق في أداء التزاماته.
- يتحمل المالك الوحدات مسؤولية دفع الزكاة المستحقة عليه من قيمة الوحدات الخاصة به.

- فيما يلي قائمة بالمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

- **مخاطر أسعار السلع :** تعد صفقات الصندوق ذات أجل قصير إلى متوسط، وتتضمن درجة من المخاطر لتأثيرها بتقلبات أسعار السلع في الأسواق العالمية ارتفاعاً وهبوطاً لكونها مرتبطة بتطورات الأحداث السياسية والاقتصادية وغيرها؛ الأمر الذي يجعل قيمة وحدات الصندوق غير مستقرة، كما إن أسعار وحدات الصندوق معرضة للهبوط في أي وقت، كما أن الأداء السابق للصندوق ليس بالضرورة مؤشراً لأداء مستقبلي مماثل أو أفضل.
- **مخاطر انخفاض السيولة في الصندوق :** قد يواجه الصندوق مخاطر سيولة في يوم التقويم في حال كانت طلبات الاسترداد المطلوب تنفيذها في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق أو إذا تم تعليق التعامل في سوق الأسهم السعودية إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق في ذلك اليوم.
- **مخاطر الاستثمارات الشرعية :** قد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص من الأوراق المالية لبعض الشركات التي يملك فيها في حال قررت الهيئة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الشركات لم تتوافر فيها الضوابط التي بموجبها أجازت الهيئة الشرعية تملك أوراقها
- **مخاطر الائتمان:** في حال عدم التزام الطرف الآخر الذي يتعامل معه الصندوق بالدفع للصندوق في تاريخ الاستحقاق فإن الصندوق قد يكون عرضة للخسارة.
- **مخاطر سعر الصرف:** يتحمل ملاك الوحدات الذين يرغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.
- **مخاطر متعلقة بأسعار العملات:** تتمثل في مخاطر انخفاض قيمة إحدى الأدوات المالية التي يحتفظ بها الصندوق بعملة غير عملة الصندوق نتيجة لتغير في سعر

صرف الريال السعودي مقابل العملات الأخرى والتي قد تؤثر سلباً في قيمة تقييم الصندوق. سيقوم مدير الصندوق بتحفيض وطأة تأثير مخاطر العملات بأكبر قدر ممكن عن طريق استخدام الأدوات المالية المتاحة والمتواقة مع أحكام الشريعة وأهداف الصندوق.

➤ **مخاطر العائد على الاستثمار ومخاطر السوق:** تتأثر العوائد على صفقات التمويل

والمرابحة وما في حكمهما والصكوك وما في حكمهما بالعائد (هامش الربح) والذي يكون قريباً من أسعار العائد. كما تتعرض الصكوك وما في حكمها والأوراق المالية ذات الدخل الثابت لتحركات هامش الربح والنظرية المستقبلية للسوق والتصنيف الائتماني لمصدر الورقة. كما أن أي هبوط في هامش الربح قد يؤدي إلى هبوط العوائد الاستثمارية للصندوق.

➤ **المخاطر المتعلقة بأحداث معينة:** إن قيمة أصول الصندوق يمكن أن تتأثر بعوامل مختلفة، منها عوامل سياسية واقتصادية وعوامل تتعلق بالتشريعات والأنظمة أو تتعلق بالسلطات الإشرافية التنظيمية والرقابية، كما قد تتأثر بالتغييرات في سياسة الحكومة ونظام الضرائب وأسعار العائد.

➤ **مخاطر ضريبة القيمة المضافة والزكاة :** قد يؤدي الاستثمار في الصندوق إلى تحمل الزكاة أو ضرائب معينة تفرضها السلطات ذات الصلاحية مثل ضريبة القيمة المضافة على سبيل المثال لا الحصر، بعضها قد ينطبق على الصندوق واستثماره والبعض الآخر قد ينطبق على المستثمر. إذا تم فرض ضريبة على الصندوق فسوف تنخفض أصول الصندوق وأسعار وحداته.

➤ **المخاطر المترتبة على المنتجات المركبة :** تخضع الاستثمارات في المنتجات المركبة للمخاطر الائتمانية التي تتعلق بعدم وفاء الجهات المصدرة بالتزاماتها التعاقدية مع الطرف المتعاقد معه وفق الشروط المتفق عليها، كما أن هذه الاستثمارات تتم في الأغلب خارج الأسواق مما قد يؤدي لصعوبة بيعها بأسعار مناسبة أو بصعب بيعها بالكامل مما تزيد من مخاطر السيولة. كذلك يتعرض المستثمر في المنتجات المركبة لمخاطر الاسترداد المبكر للاستثمارات من قبل المصدر مما قد يجعله يتعرض لإعادة الاستثمار في توقيت غير ملائم أو ينتج عنه عوائد أقل. قد تكون هذه المنتجات بعملات غير محلية مما يجعلها عرضة لتقلبات أسعار الفائدة.

٥) البيانات السابقة المتعلقة بأداء الصندوق وفقاً لما ورد في مذكرة المعلومات :

١. العائد الكلي للصندوق (لسنة واحدة، ثلاثة سنوات، خمس سنوات، عشر سنوات (ومنذ التأسيس)

	Since Inception	One Year	Three Years	Five Years	Ten Years
العائد الكلي للصندوق	26.01%	2.30%	6.79%	8.66%	13.54%

٢. العائد الإجمالي للصندوق (لكل من السنوات العشر الماضية ومنذ التأسيس)

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
العائد الإجمالي للصندوق	0.39%	0.78%	1.22%	1.03%	0.88%	0.86%	2.42%	1.93%	2.30%	2.8%

٣. أداء الصندوق مقارنة بالمؤشر الاسترشادي (على مدار السنوات الخمس الماضية (ومنذ التأسيس)

	Since Inception	2015	2016	2017	2018	2019
أداء الصندوق	29.5%	0.87%	0.85%	2.39%	1.88%	2.8%
أداء المؤشر الاسترشادي	27.0%	0.94%	0.88%	2.04%	1.70%	2.1%

الفرق في الأداء	2.5%	-0.07%	-0.03%	0.35%	0.18%	0.7%
-----------------	------	--------	--------	-------	-------	------

- لا يوجد توزيعات للأرباح على مدار السنوات المالية الثلاثة الماضية حيث يتم إعادة استثمارها في الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية خلال مدة لا تتجاوز 70 يوماً من نهاية فترة التقرير وسيتم اتحتها للجمهور على الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق (تداول)، كما سوف يقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير الأولية خلال مدة لا تتجاوز 35 يوم من نهاية فترة التقرير وسيتم اتحتها للجمهور على الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق (تداول)

2. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

الوصف	القيمة وطريقة الاحتساب والدفع
أتعاب الإدارة	تحسب رسوم الإدارة على أساس 0.25% سنوياً يتم حسابها مع كل يوم تقويم بشكل تراكمي خلال السنة وتخصم شهرياً. ويتم دفع الرسوم المستحقة كل شهر لمدير الصندوق، وتذهب أتعاب الإدارة لضريبة القيمة المضافة وسوف يتم تحديدها على الصندوق، بشكل منفصل وفقاً للنسب المنصوص عليها في قانون ضريبة القيمة المضافة
رسوم الحفظ	0.03% سنوياً من صافي أصول الصندوق، بحد أقصى 10000 ريال بحد أدنى سنوياً و يتم حسابها مع كل يوم تقويم بشكل تراكمي خلال السنة وتخصم وتدفع في كل شهر.
رسوم مراجع الحسابات	مبلغ وقدره 20,000 ريال لمراجعة الحسابات مضمنة في أجور الصندوق، التشغيلية وتحسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرتين في السنة بناء على الفاتورة.
رسوم خدمات الصندوق، الإدارية	0.09% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، ويتم حسابها مع كل يوم تقويمى بشكل تراكمي خلال السنة، تخصم و تدفع بشكل شهري
مكافآت مجلس الإدارة	يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مكافأة مقطوعة تقدر بـ 40,000 ريال سنوياً كحد أقصى (20,000 ريال لكل عضو مستقل) عن جميع المجتمعات التي حضرها خلال السنة لجميع الصناديق، المدارة من قبل البلاد المالية مقسمة بالتساوي على جميع الصناديق، باستثناء الصناديق العقارية، تحسب في كل يوم تقويم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في السنة.

إن جميع الرسوم المذكورة والعمولات والمصروفات المستحقة لمدير الصندوق أو الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للنسب المنصوص عليها في قانون ضريبة القيمة المضافة على الصندوق، وأصوله وعلى المشتراك حال الاشتراك.

يقر مدير الصندوق على أن الرسوم المذكورة في الجدول أدلاه هي جميع الرسوم المفروضة والمحسوبة على الصندوق خلال مدة الصندوق دون استثناء. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً كاملاً عن احتساب رسوم أخرى غير التي تم ذكرها في الجدول أدلاه.

3. مكان وكيفية الحصول على معلومات إضافية حول الصندوق.

يستطيع العميل الحصول على معلومات اضافية حول صندوق الاستثمار ومستنداته عن طريق الوسائل التالية:

- الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق: www.albilad-capital.com
الاتصال على هاتف مدير الصندوق: 920003636

- [الدستفسار عن طريق البريد الإلكتروني:](mailto:clientservices@albilad-capital.com)
- زيارة أقرب فرع من فروع شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية".

4. اسم وعنوان مدير الصندوق وبيانات الاتصال الخاصة به

- اسم مدير الصندوق:
- شركة البلاد للاستثمار، ترخيص هيئة السوق المالية رقم (08100-37)
- عنوان مدير الصندوق:
- الرياض، حي العليا، طريق الملك فهد، سمارت تاور
ص.ب. 140 الرياض 11411 المملكة العربية السعودية
- بيانات الاتصال الخاصة بمدير الصندوق:
- هاتف: 920003636
- فاكس: (+966) 11 290 6299
- الموقع الإلكتروني : www.albilad-capital.com

5. اسم وعنوان أمين الحفظ وبيانات الاتصال الخاصة به

- (أ) اسم أمين الحفظ
- شركة الرياض المالية ، ترخيص هيئة السوق المالية رقم (07070-37)
- ب) عنوان أمين الحفظ:
- 6775 شارع التخصصي - العليا
الرياض 3712-12331
- ص.ب. 21116 الرياض 11475 ، المملكة العربية السعودية
- بيانات الاتصال الخاصة بأمين الحفظ:
- هاتف: +966 11 4865866
- فاكس: (+966) 11 4865859
- الموقع الإلكتروني : www.riyadcapital.com

6. اسم وعنوان الموزع وبيانات الاتصال الخاصة به:

لا يوجد موزع لدى الصندوق